جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدّراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير في الفقه وأصوله بعنوان

مفهوم المخالفة ونماذج من تطبيقاته عند الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن

"دراسة تأصيلية تطبيقية"

"The concept of contravention and models of its applications on Al Qurtubi in his collective interpretion for Quran rules: An applied origionative study"

إعداد

نجوى مصطفى حسن العُمري

الرقم الجامعي:2013391021

إشراف

الدكتور: يوسف عبد الله الشريفين

حقل التخصص/ فقه وأصوله

الفصل الدراسي الثاني 2019/2018

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهومُ المخالفةِ عندَ الإمام القرطبيّ في تفسيرِهِ الجامع لأحكام القرآن

إعداد الطالبة

نجوى مصطفى حسن العمري

ماجستير فقه وأصوله / جامعة اليرموك /2019

قُدِمت هذه الرسالة، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأُصوله في جامعة اليرموك، إربد / الأردن.

وافق عليها

د. يوسف عبد الله شريفين..... مشرفاً ورئيساً

أستاذ مشارك في القضاء الشرعي، جامعة اليرموك

أ. د. عبد الجليل زهير ضمرة.....عضواً

أستاذ دكتور في أصول الفقه، جامعة اليرموك

أ. د. خلوق ضيف الله الآغا.....عضواً خارجياً

أستاذ دكتور في أصول الفقه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ مناقشة الرسالة: 29/ 4/2019م

إهداء

إلى من تركتني في مُنتصفِ الطريق ورحَلَت

فَحُرمتُ بركةَ الدعاء...

إلى والدي الذي غابَ منذُ زمن، فغاب معه الفرح

إلى روح والديّ الحبيبين، أهدي هذا العمل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

أشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل، وسعى معي إلى تحقيقه، وأخصُّ بالذّكرِ، مشرفي على الرسالةِ، الدكتور يوسف شريفين، الذي لم يبخل عليَّ بالنُصحِ والإرشادِ، وأشكر الأستاذ الفاضل الدكتور عبد الجليل ضمرة، الذي كان لي مرجعا في كل أمر من الأمور، وأشكر الأستاذ الفاضل الدكتور خلوق الآغا الذي سيكون لنصائحه أثر واضح في إخراج عملي على أكمل وجه، وأشكرُ زوجي وعائلتي وأخواني، الذين تحمَّلوا ما تحمَّلوا بسببِ انشغالي عنهم بالبحثِ والكتابةِ والطَباعة، وأشكرُ صديقاتي اللَواتي قدَمن لي كلّ ما احتجتُ من دونِ امتنان، وكلّ من كانَ لهُ باعٌ ولو قليل في إنجازِ هذا العمل، والحمد لله دائماً وأبدا.

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتوى

المحتوى

الموضوع.....الصفحة

الإهداء.....د

الشكر والتقدير.....هـ

المحتوى.....و

الملخّص.....ز

المقدمة.....1

الدّراسات السابقة.....6

النّتائج والتوصيات.....97

المصادر والمراجع.....98

فهرس الآيات.....103

فهرس الأحاديث 114

ملخّص الّلغة الانجليزية.....116

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملخَص

العُمري، نجوى مصطفى، مفهوم المخالفة ونماذج من تطبيقاته عند الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن "دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك 2019 (المشرف : د. يوسف شريفين).

تهدفُ هذهِ الدِّراسة إلى بيان مفهوم المخالفة وأنواعه وحجيّته، والتعريف بالإمام القرطبي وآثاره العلمية، ومنهجه في الدلالات وعوارض الألفاظ .

وتناولت هذه الدّراسة فصلين رئيسين: هما الفصل الوصفي والفصل التطبيقي، أمَا الفصل الوصفي فقد تناولت فيه الباحثةُ التعريف بالإمام القرطبي وآثاره العلمية ومنهجه في الدلالات . والمنهج التطبيقي عرضت فيه الباحثة تطبيقات لمفهوم المخالفة في العبادات والمعاملات من خلال تفسير الجامع لأحكام القرآن.

كما عرضت مسائل من كتاب الجامع لأحكام القرآن اندرجت تحت أقسام مفهوم المخالفة حسب ما فهِمَت من دراستها للموضوع .

وقد عادت الباحثةُ في هذا العملِ إلى بعضاً من الدِّراسات السَابقة، وهي رسائل ماجستير، تشابهت مع هذا العمل في بعضٍ من المواضعِ واختلفت في بعض، فقد تشابهت في الفصلِ الوصفي في بيان مفهوم المخالفةِ وتقسيماتها، واختلفت في الفصل التطبيقي، لأنَ ّموضوع دراستي في آيات القرآن الكريم، أما الدّراسات السابقة تعنى في علومٍ أخرى مختلفة.

ومن أجمل ما في هذه الدِّراسةِ، أنها تُعنى في اجلِّ العلومِ وأشرَفها وهي القرآنِ الكريمِ، وعند تطبيقِ مفهومِ المخالفةِ على آياتِ الذِّكر الحكيم، تنجلي المداركُ، ويتفتحُ الذِّهنُ، وينشغلُ الفكرُ، للخروج بالمطلوبِ، وهو الهدف الذي يسعى الباحثُ إلى تحقيقهِ في أيِّ علمٍ من العلومِ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد رأت الباحثةُ أنَّ مفهومَ المخالفةِ لا بد لهُ من شروطٍ للأخذ به عندَ القائلينَ بحجيَّته، منها أن لا يظهر في المسكوتِ عنه أولويّةً ولا مساواة، ومنها أن لا يكون قد خرَجَ مخرجَ الغالِب، وأن لا يخرجُ جواباً لسؤالٍ، ومن شرطهِ أيضاً أن لا يكون قد خرَج مخرجَ التفخيمِ، وأن لا يكون وارداً لحادثةٍ وردت في مثلٍ ما.

ومن أقسامِ مفهوم المخالفةِ الَّتي قامت الباحثةُ بتطبيقها على آياتِ القرآنِ الكريمِ، مفهومُ الصِّفةِ، والشرطِ والعددِ، والغايةِ والحصرِ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي بفضلهِ أيّد أصول الشريعةِ، وأعلى قواعدَها، وشيّد أركانها، وأوضحَ طرائقها، والصلاةُ والسلام على سيدِنا محمدٍ وآلهِ وصحبهِ أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ علمَ أصول الفقه علمٌ عظيمٌ قدرَهُ وبيّنٌ شرفُه وفخره، فهو قاعدةُ الأحكامِ الشرعيةِ، وهو الموضِّح للطرقِ والمناهجِ التي يسلُكها المجتَهدُ في استنباطِ الأحكامِ الشرعيَّة، وقد جرى كثيرٌ من الأصوليين على تقسيمِ الدَّلالةِ إلى دلالةِ منطوقٍ ودلالةِ مفهومٍ، وجرى بعضُهم على إدراجِ دلالة المفهوم تحتَ دلالة غير المنظوم.

والمنطوق: هو ما دلّ عليه اللفظ في محلِّ النطق، ويقسَم إلى قسمين:

- الصريح: ما وضِع له اللَّفظ.
- غير الصَّريح: ما يلزم عمَا وضع له اللفظ.

أما المفهوم: هو ما دلّ اللفظ عليه لا في محلِّ النطق، وهو ينقسمُ إلى مفهومِ موافقةٍ، ومفهوم مخالفة.[1]

1) السلمي/ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله /عيَاض بن نامي بن عوض السلمي ، ج1، ص378.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأول: أي مفهوم الموافقة: أن يكون المسكوت موافقاً للمنطوقِ في الحكمِ، ويسمَّى فحوى الخطابِ أو لحنَ الخطابِ[1].

والثاني: أي المخالفة: هو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم، ويسمّى دليلَ الخطاب، والذين عبّروا بالمنظومِ وغيرِ المنظومِ، وجعلوا غير المنظوم منقسماً إلى اقتضاءٍ وإيماءٍ وتنبيهٍ (مفهوم الموافقة) ودليل الخطاب (مفهوم المخالفة)[2]،ومفهوم المخالفة الذي هو الاستدلالِ بتخصيصِ الشيءِ بالذِّكر على نفيِ الحكم المذكورِ في المنطوقِ عمّا عداه، وهو على أنواع:

- مفهومُ صفةٍ.
- مفهومُ شرطٍ.
- مفهومُ عددٍ.
- مفهومُ غايةٍ.
- مفهومُ لقبٍ.
- مفهومُ حصرٍ.

وسمّي مفهومُ مخالفةٍ؛ لأنَّ الحكم الذي يثبت للمسكوتِ نقيضاً للحكمِ المنطوق به، ومختلفٌ عنه[3].ويُعتبر كتابُ الجامعِ لأحكامِ القرآنِ موسوعةٌ في تفسيرِ القرآن الكريم، وهوَ من أفضلِ كتبِ التفسيرِ، عُني بالأحكامِ وذكرِ القراءاتِ ووجوهِ الإعرابِ، وما إلى ذلك فرغبتُ بدراسةِ مفهوم المخالفةِ في هذا الكتابِ، دراسةً وصفيه تطبيقيةً، فالدراسة الوصفية تشمل تعريفَ مفهومِ المخالفةِ في اللغةِ

1) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب/ محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني/ج2 ص431.

2) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله /ج1،ص379 مرجع سابق.

3) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله / ج1،ص379 مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاصطلاحِ، وشروطِ مفهومِ المخالفةِ وحجيّته وآراءِ العلماءِ في ذلك؛ والدراسةُ التطبيقيةُ تشمل استخراجَ الأحكامِ التي استنبطت عن طريقِ مفهومِ المخالفةِ في كتابِ الجامعِ لأحكامِ القرآن.

مشكلةُ الدراسةِ:

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابةِ عن السؤالِ التالي: **إلى أي مدى يمكنُ تطبيقُ مفهومِ المخالفةِ بأنواعه على نصوص القرآنِ الكريم من خلالِ تفسير القرطبي؟ ومدى احتجاج القرطبي بمفهوم المخالفة ؟ وهل أقسام مفهوم المخالفة على درجه واحده في الحجيّة ؟**

أهدافُ الدِّراسة:

تسعى الدِّراسةُ إلى تحقيقِ الأهدافِ التَّالية:

- التعريف بالإمام القرطبي وآثاره العلميّة وبيان منهجه في الدلالات وعوارض الألفاظ .
- تقديم نماذج من تطبيقات مفهوم المخالفة في باب العبادات والمعاملات من خلال تفسير الجامع.
- أمثله على أقسام مفهوم المخالفة من خلال فهم الباحثة للموضوع من كتاب تفسير الجامع .

أهميةُ الدراسة:

إنَ أيّ علمٍ من العلومِ تظهرُ أهميَته وقوَته من خلالِ الجمعِ بين الناحيةِ النظريةِ والتطبيقيةِ إذا أمكن، وهنا حاولت الباحثة الجمعُ بين هاتينِ الناحيتينِ للخروجِ بثمرةٍ توضّح هذا الباب، ومفهوم المخالفةِ قد حصلَ فيه خلافٌ كبيرٌ بين أهل العلمِ، فمنهم من عدّهُ من بابِ الدِّلالة اللّغوية، ومنهم من قال إنَّه من باب الدِّلالة القياسيَّة، ومن خلالِ توظيف هذا المفهومِ على بعض آيات القرآن الكريم، أرجو الخروجَ بالراجحِ من هذه الخلافاتِ، ولا يوجد أثرى من تطبيقِ هذا المفهومِ على أعظم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كلامٍ وأجلَّهُ، وهو كلامُ الله تعالى لما فيه من إعمالٍ للفكرِ وتفتيحٍ للذهن، وتوسيعٍ للمداركِ، وإظهارِ أسرار الله تعالى في آياتِ القرآن الكريم، وتسعى الباحثةُ من خلالِ هذه الدراسةِ إلى توظيفِ مثل هذه المفاهيم والاستفادة منها.

حدود الدراسة:

كتاب الجامع لأحكام القرآن الكريم.

مصطلحات الدراسة:

- **مفهوم المخالفة:** هو دلالةُ الكلامِ على نفيِ الحكمِ الثابتِ للمنطوقِ عن المسكوتِ لانتفاءِ قيد من قيودِ المنطوقِ، أي أنَّ المسكوت عنهُ مخالفٌ لحكمِ المنطوقِ به [1].
- **المنطوق:** هو ما دلّ عليه اللفظُ في محلِّ النّطق، أي أن دلالته تكون من مادّةِ الحروفِ التي ينطقُ بها ومنه النّص والظَاهر والمؤول.
- **المفهوم:** هو ما دلّ عليه اللفظُ لا في محلِّ النطقِ وهو قسمان: مفهومُ الموافقةِ ومفهوم المخالفة[2].
- **مفهوم الموافقة:** هو المعنى الثابتِ للمسكوت عنه الموافق لما ثبت للمنطوق، لكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له[3].
- **مفهوم الغاية:** هو دلالةُ اللَّفظ الدَّال على الحكم، مقيَّد بغايةٍ على ثبوتِ نقيض الحكم بعد هذه الغايةِ، والغاية لفظان إلى وحتّى[4].

1) أرشيف ملتقى أهل الحديث/ رابط الموقع http;//www.ahel alhadeth.com.

2) مباحث في علوم القرآن لمناع بن خليل القطان/ ج1 ص259.

3) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله / ج1 ص378.

4) تيسير أصول الفقه للمبتدئين محمد حسن عبد الغفار / ج19 ص9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **مفهوم العدد:** هو دَّلالة اللفظِ الَّذي قُيِّد الحكمُ فيه بعدد، بنقيضِ ذلك الحكم في ما عدا ذلك العدد[1].
- **مفهوم الصِّفة:** هو دلالة النَّص الذي قُيِّد فيه الحكم بصفة على انتفاءِ الحكم عمَّا انتفت عنه هذه الصفة[2].
- **مفهوم الشرط:** هو دلالة اللَّفظ المقيَد بحكمٍ، المعلّق بشرطٍ، على ثبوت نقيضهِ عند انتفاء الشرط[3].
- **مفهوم اللَّقب:** هو دلالةُ اللفظ الذي علّق الحكم فيه بالاسم على نفي ذلك الحكمِ عن غيره[4].
- **مفهوم الحصر:** وهو انتفاءُ الحكمِ للمحصورِ عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له، ويتم الحصر بحرف إنّما[5].

1) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي / محمد مصطفى الزحيلي / ج2 ص 160.

2) تيسير أمور الفقه للمبتدئين /ج19،ص9 مرجع سابق.

3) تيسير أصول الفقه للمبتدئين محمد حسن عبد الغفار / ج19 ص9.

4) تيسير أصول الفقه للمبتدئين / ج19 ص10.

5) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي / محمد مصطفى الزحيلي / ج2 ص 163.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدّراسات السابقة:

1. أطروحةُ ماجستير بعنوان: **دراسة تطبيقية على كتابِ الجناياتِ**، تناولت هذه الدِّراسة موضوع مفهوم المخالفة دراسةً وصفيه تطبيقيةً، فالدراسةُ الوصفية اشتركت مع موضوع دراستي من خلال بيان معنى مفهوم المخالفة وأقسامه وآراء العلماء في حجيّته. أما الجانب التطبيقي فبحثت هذه الدراسة في تطبيق المسألة الأصولية على الأدلة المشتملة على مفهوم المخالفة في كتاب الجنايات من الكتاب والسنة، وهي بذلك تختلف عن موضوعِ دراستي في الجانب التطبيقي، فموضوعُ دراستي يبحثُ في استخراجِ مفهومِ المخالفةِ بأنواعه على كتاب الجامع لأحكام القرآن الكريم[1].
2. أطروحةُ ماجستير بعنوان: **التطبيقُ على قاعدةِ مفهومِ المخالفةِ في كتابِ النكاحِ والصّداقِ والوليمةِ والعشرةِ مع فقه الأسرة، دراسةً فقهيةً مقارنةً**. تناولت هذه الرسالة، دراسة قاعدة مفهوم المخالفةِ، دراسةً وصفيةً وتطبيقية فالوصفية مشتركة مع موضوع دراستي أيضاً في تعريفِ مفهوم المخالفة وأقسامه وحجيته .أما التطبيقية فشملت هذه الدراسةُ تخريجَ مسائلٍ فقهية على قاعدةِ المفهومِ المخالفِ في كتابِ النكاحِ والصِّداق وباب الوليمة، فهي من هذا الجانب بعيدة عن موضوع رسالتي التطبيقي[2].
3. أطروحة ماجستير بعنوان: **مفهوم المخالفة والتطبيق عليه من أحاديثِ المعاملات المالية من كتابِ بلوغ المرام**. تناولت هذه الرسالة بحث مفهوم المخالفة أيضاً، دراسةً وصفيه مشترِكة مع موضوع دراستي في ذلك، أما الجانب التطبيقي فيبحث في تطبيقِ مفهوم المخالفةِ على أحاديثِ

---

1) تطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح والصداق والوليمة/عبد الرحمن بن محمد بن عايض / جامعة أم القرى.

2) مفهوم المخالفة والتطبيق عليه من أحاديث المعاملات المالية من كتاب بلوغ المرام /عبد الله بن عبد القيوم / جامعة أم القرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعاملاتِ المالية الواردة في بلوغِ المرام لابن حجر العسقلاني، فهي مختلفة عن موضوعِ دراستي في أنها تبحث في أحاديث المعاملات المالية، بينما دراستي في المواضِع التي ورد بها مخالفة في كتابِ الجامع[1].

4. أطروحةُ ماجستيرٍ بعنوان: **مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات** .وأيضاً هذه الرسالة اشتركت مع موضوع دراستي في الجانب الوصفي ببيان مفهوم المخالفةِ وأقسامِه وحجيّته وآراء الأصوليين في حجيَّته. وعُني الباحث في الجانب التطبيقي ببيان مفهوم المخالفة على بعض مسائل فقه العبادات بينما دراستي تطبيق مفهوم المخالفة في بعضِ المواضع في كتابِ الجامع[2].

منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثة في معالجة هذه الدِّراسة على المنهج الوصفي والمنهج التطبيقي، فالمنهج الوصفي: يقوم على التعريف بالإمام القرطبي وآثاره العلمية، ومنهجه في الدلالات وعوارض الألفاظ وبيانِ معنى مفهوم المخالفةِ وأنواعهِ وحجيّته وآراء العلماءِ فيه.

أما الجَّانب التطبيقي يكون: بذكر تطبيقات مفهوم المخالفة في بعض المسائل في باب العبادات والمعاملات عند الإمام القرطبي في كتاب الجامع لأحكام القرآن، وتطبيقات على أقسام مفهوم المخالفة استنتجتها الباحثة من خلال تفسير الجامع لأحكام القرآن .

1) مفهوم المخالفة والتطبيق عليه من أحاديث المعاملات المالية من كتاب بلوغ المرام /عبد الله بن عبد القيوم / جامعة أم القرى/ 1996.

2)مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات ، ابو شمعه، سامي محمود احمد/ جامعة أم القرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة الدراسة:

المقدمة وعناصرها:

1- أهمية الدراسة.

2- مشكلة الدراسة وأسئلتها.

3- حدود الدراسة.

4- أهداف الدراسة.

5- الدراسات السابقة.

6- منهجية الدراسة.

7- خطة الدراسة.

الفصل الأول: الفصل الوصفي وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول: التعريف بالإمام القرطبي وآثاره العلمية .

المبحث الثاني: منهج الامام القرطبي في الدلالات وعوارض الألفاظ.

المبحث الثالث: تعريف مفهوم المخالفة وحجيته وأقسامه.

أولاَ: تعريف مفهوم المخالفة.

ثانياً: حجيَّة مفهوم المخالفة.

ثالثاَ: أقسامُ مفهومِ المخالفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: الفصل التطبيقي وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول: نماذج من تطبيقات مفهوم المخالفة في العبادات والمعاملات في كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

المبحث الثاني: تطبيقات مفهوم المخالفة في الصِّفة والعدد والشرط من خلال تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبيّ.

أولا : تطبيقات مفهوم المخالفة في الصفة.

ثانياً : تطبيقات مفهوم المخالفة في العدد .

ثالثاً : تطبيقات مفهوم المخالفة في الشرط .

المبحث الثالث : تطبيقات مفهوم المخالفة في الغاية والحصر من خلال تفسير الجّامع لأحكام القرآن للقرطبيّ.

أولا : تطبيقات مفهوم المخالفة في الغاية .

ثانيا : تطبيقات مفهوم المخالفة في الحصر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:-الفصل الوصفي :

المبحث الأول : التعريف بالإمام القرطبي وآثاره العلمية .

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح ،كنيته أبو عبد الله .

نسبهُ وَلَقْبه: الأنصاري الخزرجيّ الأندلسي القرطبي المفسر[1].

ولد الإمام القرطبي بقرطبة في عصر الموحدين بالأندلس ،ولم تُشر المراجع التاريخية إلى السنة التي وُلد فيها.

ومن خلال البحث يمكن القول أنّ ولادته كانت في العقد الأخير من القرن السادس الهجري أو في بداية القرن السابع الهجري وهُو الأرجح.

أما عن نشأته فلم تتحدث كذلك الكتب التي ترجمت للقرطبي عن نشأته وحياته إلاّ الأشياء اليسيرة، وربما يرجع ذلك إلى أنّ القرطبي لم يتكلم عن حياته رغم مؤلفاته الكثيرة، وربما لأن القرطبي لم يكن من أسره عريقة في العلم أو الجاه أو السلطان ، لذلك ظلّ مجهولاً.

ويمكن القول أن القرطبي نشأ في كَنف أبيه ورعايته، وأبوه كان مشتغلاً بالزراعة، ولمّا بلغ سن التعليم ، تعلّم العربية والشعر إلى جانب القرآن الكريم، وهذه الطريقة انْفردَ بها أهل الأندلس[2].

([1])الذهبي/ محمد حسين /التفسير والمفسرون جـ 4 ص 373.

([2])ابن خلدون/ مقدمة ابن خلدون / ص536.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آثاره العلمية :

لقد تركَ الإمام القرطبي ميراثاً عظيماً، حيثُ ميراث الأنبياء والعلم والعلماء ليسَ المال والمتاع وإنما هُو العلم، وذلك من خلال كتبه القيمة التي ألّفها ونفع بها المسلمين.

ومن هذه المؤلفات ما هُو مطبوع ومنها ما هُو مخطوط ، ومنها ما هو مفقود لم نعرفه إلاّ من خلال إشارة القرطبي لَهُ في كتابه التّفسير لأحكام القرآن أو غيره من الكتب الموجودة المطبوعة.

ومن مؤلفاته:

1- كتابه العظيم الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السّنة وآي الفرقان وهو أعظم كتاب ألّفه، بل من أفضل كتب التفسير عموماً كما ذكر كثيرٌ من العلماء.

حيث قال عنه أبو فلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي : "والتفسير الجامع لأحكام القرآن الكريم الحاكي مذاهب السّلَف الصالح كلها وما أكثر فوائده"[1].

وقال الداودي: أ بو عبد الله القرطبي مصنّف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان [2].

وقال ابن فرحون: هو من اجلّ التفاسير وأنفعها[3].

([1])الحنبلي/عبد الحي بن احمد العكري الدمشقّي/ شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ ن: دار الكتب العلمية جـ5 / ص334.

([2])الأدنوي/ أحمد بن محمد/طبقات المفسرين ن: مكتبة العلوم والحكم جـ1 / ص246.

([3])الذهبي/ محمد السيد حسين الذهبي/التفسير والمفسرون ن: مكتبة وهبه القاهرة جـ 2 / ص336.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة وهو كتابٌ جليل حيث مَدحَه ابن فرحون فقال: لم أقف على تأليفٍ أحسن منهُ في بابه[1].

4-التذكار في أفضل الأذكار.

وهو كتابٌ مفيد مطبوع، وقد قسّمة القرطبي إلى أربعين باباً في فضل القرآن الكريم وقارئه والعامل به ، حيثُ قال في مقدّمة الكتاب فاستخرتُ الله سبحانه في ذلك وسألته التيسير علي في ذلك.

فيسَّر لي تخريج أربعين باباً في فضل كتابه العزيز وقارئه ومستمعه والعامل به، وسميته (التذكار في أفضل الأذكار)[2].

5-الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العُلى.

وقد ذكر القرطبي في هذا الكتاب في تفسيره أكثر من موضوع فمثلاً ذكره في مقدمة تفسيره في مسألة جمع القرآن [3] وقد ذكر هذا الكتاب ونَسبهُ إلى القرطبي صاحب كشف الظنون[4]

6-المقتبس في شرح مُوطأ مالك بن أنس.

هذا الكتاب ذكره القرطبي في تفسيره لسورة البقرة الآية الثالثة في المسألة السابعة عشر من الآية الثالثة بعد المائتين من نفس السورة في المسألة الثامنة[5].

([1])الأدنوي/ احمد بن محمد/طبقات المفسرين/ن: مكتبة العلوم والحكم جـ2 / ص945.

([2])حاجي خليفه/ مصطفى بن عبدالله القسطنطيني/ كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ن: مكتبة المثنى جـ1 ص390.

([3])القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص73 5.

([4])حاجي خليفه / مصطفى بن عبدالله القسطنطيني/ مرجع سابق جـ2 / ص15.

([5])القرطبي / الجامع (191/1) (12/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفاته:

لقد استقر القرطبي في آخر حياته في منية بني خصيب[1]،ولعلَّ اختياره لها هي أنها الأكثر أمناً في مصر في ذلك الوقت خلافاً لحال الإسكندرية وما حولها حيثُ مباغتة الصّليبيين لها بين الفينة والأخرى، ومن القاهرة عاصمة مصر حيثُ الخلافات الدائمة على الملك والسّلطان.

ولقد توفي رحمهُ الله بمنية بني خصيب بعد عُمرٍ معمورٍ بالعبادة والتّصنيف مشغولٌ بما يعينه على أمُور الآخرة، في ليلةِ الاثنين التاسع من شوال سنة 671هـ ، وقبره معروفٌ (بالمينا) بشرق النيل، وقد تَمّ بناء مسجد كبير يحمل اسم القرطبي سنة 1971 بالمينا، يضمّ هذا المسجد ضريحاً نُقلت رفات القرطبي اليه من الضريح القديم[2].

([1])مدينه كبيره حسنه ، كثيرة الاهل والسّكان على شاطئ النيل تسمّى الان المينا (معجم البلدان 5/ 253).

([2])طبقات المفسرين جـ2 / ص945 / مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني :

طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الإمام القرطبي.

المطلوب الأول: المنطوق:

المنطوق لغة: اسم مفعول من نطق إذ تكلم فالمنطوق من الملفوظ به [1].

اصطلاحاً: عرفه الآمدي: ما فهم من دلالة اللفظ قطعا ًفي محل النطق[2].

وعرفه ابن الحاجب: ما دل عليه اللفظ في محل النطق[3]، وهذا التعريف هو الذي اعتمده جمهور المتأخرين من الأصوليين تعريفا للمنطوق[4].

ينقسم المنطوق إلى قسمين صريح وغير صريح .

فعند جمهور المتكلمين المنطوق الصريح: ما وضع اللفظ له، أي دلالة اللفظ على ما وضع له بالاستقلال أو لمشاركة الغير فيشمل المطابقة والتضمن[5]، وهي توافق دلالة العبارة عند الحنيفة.

وعند الحنيفة دلالة العبارة لغة: التفسير والبيان ومنه تميز الرؤيا عبراً أو عبارة، وعبرها فسرها وأخبرنا بأخر ما يؤول إلية أمرها، واستعبره إياها سأله غيرها، وعبر عما في نفسه أعرب وعبر عنه غيره والاسم العبرة وعبر الوادي وعبرة عبوراً قطعة من عبرة إلى عبره.

والعبارة لغة تفسير الرؤيا مأخوذة من العبر- جانب النهر، يقال عبرت النهر أي قطعته إلى الجانب الآخر وسمى هذا النوع به لأنه يعبر ما في الضمير الذي هو مستور[6].

([1])ابن منظور، لسان العرب، 10)، ص354 ، باب القاف والنون.

([2])الأمدي، ابو الحسن سيد الدين بن أبي علي /الإحكام في أصول الأحكام ، (جـ3) ، ص93.

([3])الإيجي ، عضد الدين بن عبد الرحمن ، شرح مختصر المنتهى الأصولي (جـ3) ، ص158.

([4])ابن امير الحاج ، التقرير والتحبير ،ن، دار الكتب العلميه جـ1 ، ص-110-111.

([5])السعد التفتازاني، حاشية السعد على العضد ،(جـ2) ،ص83.

([6])الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (جـ2)، ص83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اصطلاحاً: ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصداً[1].

ودلالة العبارة من أقوى الدلالات في استنباط الأحكام ونرى القرطبي رحمة الله في آيات كثيرة يبرز دلالة العبارة فيقول هذه الآية تدل على كذا ويؤخذ منها كذا ومن أمثلة ذلك ما ذكره في قوله تعالى:﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ البقرة آية (233).

فقد قال في المسألة الثّامنة " الرزق في هذا الحكم الطّعام الكافي وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على والده لضعفه وعجزة، سماه الله سبحانه للأم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع كما قال :"وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن" لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها، وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم[2].

المنطوق غير الصريح: "دلالة اللفظ على الحكم بطريقة الالتزام إذ أن المعنى مستلزم لذلك المعنى"[3] فإنه عند المتكلمين: ما لم يوضع اللفظ له ولكنه لازم له خارج عنه ، ما كان لازما للفظ بحسب وضعه اللغوي فتكون دلالته دلاله التزاميّه، يقول السعد التفتازاني معرّفا له : هو ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم ما وضع له فيدل عليه بالالتزام[4] وينقسم المنطوق غير الصّريح عند المتكلمين إلى أقسام ثلاثة:

1- دلالة الاقتضاء: قد يتوقف صدق الكلام أو صحّته من الناحية الشرعية أو العقلية على معنى خارج عن اللفظ وفي هذه الحالة تكون دلالة اللّفظ على هذا المعنى الذي لا بد منه دلالة اقتضاء، لأن استقامة الكلام تقتضي هذا المعنى وتستدعيه لذا فإن من الممكن تعريف دلالة الاقتضاء:

بدلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً[5].

فما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام.

([1])الشاشي ، نظام الدين ابو علي محمد بن اسحق الشاشي / اصول الشاشي / ج1 ، ص99.

([2])القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج3، 163.

([3])محمد اديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ، (جـ1)، ص 594.

([4])الإيجي ،عضد الدين عبد الرحمن الايجي ، مختصر المنتهى،(جـ3) ،159.

([5])ابن الحاجب، مختصر المنتهى،(3) ، 172.مرجع سابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل : هي دلالة النص على شيء مسكوت عنه، يتوقف صدق الكلام أو صحته واستقامته على اعتبار ذلك المسكوت المقدر من الكلام [1].

كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله وضع عن امّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2].

فإن الخطأ والنسيان لم يرفعا بدليل وقوعهما وكذلك رفع العمل بعد وقوعه محال فلا بد لصدق الكلام وهو كلام الرسول من تقدير محذوف كان تقول وضع إثم الخطأ[3].

ما وجب تقدير صحة الكلام عقلاً:

مثل قوله تعالى: وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ(82).سورة يوسف اية 82، فإن هذا الكلام لا يصح عقلاً إلا بتقدير اهل القرية[4]، لان السؤال للتبيين: وإذا كان كذلك فالمسؤول أن يكون من أهل البيان فاقتضى الكلام تقدير كلمة الأهل ليصبح ويستقيم ويكون المعنى: أرسل إلى أهل القرية فسلهم عن القصة الواقعة[5].

ما وجب : تقديره لصحة الكلام شرعاً ومثاله قوله تعالى : " فتحرير رَقَبةِ "

الذي في معنى الأمر، وهذا الأمر يقتضي المُلك لأنّ تحرير الحرّ لا يتصور وكذا تحرير ملك الغير لا يجوز فصار التقدير (فعليه تحرير رقبة مملوكة)[6].

وتوافق هذه الدلالة دلالة الاقتضاء عند الحنفية فهذه الدلالة يتفق بها الفريقان من حيث التَّسمية والمصطلح وإن كانت تأتي عند الجمهور تحت المنطوق غير الصريح وعند الحنفية تأتي دلالة قائمة بذاتها باعتبارها واحدة من الدّلالات اللفظية شأنها في ذلك شأن العبارة والإشارة.

([1])الزاهدي ، حافظ ثناء الله ، تلخيص الأصول ج1، ص26.

([2])الحاكم، المستدرك على الصحيحين ، (جـ2) ، ص98 يقول الحاكم هذا الحديث صحيح.

([3])محمد أديب الصالح، مصادر التشريع الاسلامي ومنهاج الاستنباط ، ص ،312 الطبعة الأولى .

([4])القرطبي، جامع أحكام القرآن الكريم(جـ9)،ص 247.

([5])الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، (جـ2) ،495.

([6])محمد أديب الصالح، مصادر التشريع الاسلامي ومناهج الاستنباط ص312.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الإشارة: لغةَ الإيماء، من أشار إليه معبّرا عن معنى من المعاني، أشار إليه بيده إشارة، وشور تشويراً لوح بشي يفهم من النّطق والإشارة ترادف النطق في فهم المعنى[1].

اصطلاحاً: هي المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يُفهم من السياق، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، ولكونه معنى إلزامياً، غير مقصود من السياق، كانت الدلالة عليه بالإشارة لا بالعبارة [2].

قال الغزالي: "ما يؤخذ من إشارة اللفظ ونعني به ما يتبع اللفظ من غير تحديد قصده إليه فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه[3].

هذا وأنه لا فرق بين دلالة الإشارة عند الحنيفة، وعند الجمهور فهي عند الفريقين من باب اللازم وإنها ليست مقصودة.

والفرق بينهما أن دلالة الإشارة عند المتكلمين تدخل في المنطوق غير الصريح وتأتي بعد دلالة الاقتضاء ولإيماء أما الحنيفة فهي دلالة قائمة بذاتها وتأتي بعد دلالة العبارة[4].

([1])القاموس المحيط، (جـ2)، ص67.

[2]) خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع المدني ، ج1،ص138 .

([3])الغزالي / المستصفى ،ج2ص193.

([4])السرخسي ، محمد بن احمد بن ابي سهل ، أصول السرخسي ،(جـ1)، ص 236.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أمثلة دلالة الإشارة فوله عز وجل:

﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾البقرة: ٢٣٣

وقوله﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾البقرة: ٢٣٣ ، مع قوله: ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾الأحقاف: ١٥.

فالآية الأولى : تدل بعبارتها على أن نفقة الوالدات المرضعات واجبة على الآباء الذين عبرت عنهم بالمولود لهم، وتدل بإشارتها على أن نسب الوالد لأبيه دون أمة، لأن الآية أضافت الولد إليه بحرف اللام، وعلى المولود له الذي يفيد الاختصاص ومن أنواع الاختصاص (الاختصاص بالنسب) حتى لو كان الولد قرشيا والأم أعجميه يعد الولد قرشيا في باب الكفاءة والإمامة الكبرى وغيرها[1].

ويؤخذ من النّصين معاً بطريق الإشارة، أنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر حيث إن مجموع مدة الحمل والفصال (30) ثلاثون شهراً ومدة الفصال حولين فيكون أقل مدى للحمل ستة أشهر، وروى ان عثمان قد أتى بامرأة ولدت لستة اشهر فأراد أن يقضي عليها بالحد فقال له علي رضي الله عنه ليس ذلك عليها: قال تعالى: "وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا" الاحقاف (15)

وقال تعالى: ۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۞

فالرضاع أربعة وعشرون شهرا والحمل ستة اشهر، فرجع عثمان عن قوله ولم يحدها[2] .

وقد أشار القرطبي رحمه الله إلى هذه الدلالة أيضا عند حديثه عن الأحكام الفقهية في قولة تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾البقرة: ٢٨٢، فقد علق في المسألة الثّامنة والثّلاثين على قولة" ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا" فقال: قلت: "وقد يستلوح من هذه الآية دليل على أنه جائز للإمام أن يقيم للناس شهودا ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا

([1])السرخسي، اصول السرخسي،(جـ1)، ص236.

([2])القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، (جـ16)، ص 193.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون لهم شغل إلا تحمّل حقوق الناس حفاظا لها، وإن لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت فيكون المعنى ولا يأب الشّهداء اذا أخذو حقوقهم أن يجيبوا، والله اعلم، فإن قيل: هذه شهادة بالأجرة، قلنا: إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال، وذلك كأرزاق القضاة والولاة، وجميع المصالح التي تعين للمسلمين وهذا من جملتها والله اعلم، وقد قال تعالى: ﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ التوبة: ٦٠ ففرض لهم[1].

دلالة الإيماء: وإنني لم أجد فيما قرأت من كتاب الجامع لأحكام القران الكريم للقرطبي تعليقا عليها لذلك فضلتُ عدم البحث فيها.

المطلب الثاني: المفهوم:

المفهوم لغة: من فهم والفهم معرفتك بالشيء بالقلب وفهمه فهما وفهامة وفهمت الشيء عقلته وعرفته[2].واستفهمني فأفهمته وتفهمه فهمه شيئا بعد شيء[3].فهمه فهما أحسن تصوره وجاد في استعداده للاستنباط، يقال فهمت فهو فاهم[4].وينقسم المفهوم إلى قسمين:

الفرع الاول: مفهوم الموافقة:

المفهوم اصطلاحاً: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وبشرحه قال، بأن يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله[5].

([1])القرطبي الجامع لأحكام القرآن الكريم،(جـ3)، ص 398-399.

([2])ابن منظور، لسان العرب، فصل الفاء باب الميم،(جـ12)، ص459.

([3])الفيروز ابادي، القاموس المحيط، (جـ3)، ص161.

([4])إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط،(جـ2)، ص711.

([5])ابن الحاجب، مختصر المنتهى،(جـ2)، ص171، الامدي، الاحكام في اصول الأحكام ، (جـ2)، ص /54 ، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم الموافقة اصطلاحاً:

عرفها الآمدي: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق[1].عرفها الغزالي: فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصودة [2].

عرفها إمام الحرمين: ما يدل على أن الحكم في السكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى[3].

الأمثلة على مفهوم الموافقة:

إن جميع الفقهاء اتفقوا على الأخذ بمفهوم الموافقة من حيث المبدأ ويقول الآمدي: أتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به (مفهوم الموافقة) إلا ما نقل عن داوود الظاهري أنه قال: ليس بحجة[4]، والقاضي أبو بكر الباقلاني يقول : القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه[5]،

المثال الأول: تحريم شتم الوالدين وضربهما من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ الإسراء: ٢٣، فالله نهى عن التأفّف أي التضجّر في وجه الوالدين وضرب الوالدين حرام أيضا، بسبب أن الله حرم مجرد التأفف في وجههما فيكون ضربهما وهو أمر مسكوت عنه غير مذكور بالآية، الأولى بالتحريم ،لأنه أبلغ في إيذائهما وفي إهانتهما بدرجة تفوق التأفيف بكثير.

([1])الامدي، الاحكام، ص 94./مرجع سابق

([2])الغزالي، المستصفى،(جـ2)، 190/ مرجع سابق .

([3])الجويني،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، البرهان في اصول الفقه،(جـ2)، ص 449.

([4])الامدي الإحكام من أصول الأحكام، (جـ3)،ص96/ مرجع سابق .

([5])الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 179، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله تعالى:﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗا ﴾آل عمران: ٧٥

فعبارة النّص في الشطر الأول من الآية، تدل على أنّ فريقاً من أهل الكتاب يتّصف بالأمانة إلى حد أنه لو أؤتمن على قنطار فانه يؤديه إليك، وبمجرد المعرفة باللغة يفهم بطريق الأولى أن هذا الفريق لو كان ما يؤتمن عليه أقل من القنطار فأنه يؤديه ، لأن من يكون أميناً في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى، والشطر الثاني من الآية يدل بعبارة النّص على فريقاً آخر من أهل الكتاب

أنفسهم لا يؤدي الأمانة حتى انهُ لو أؤتمن على دينار فأنه لا يؤديه إلى من ائتمنه، وبطريق دلالة النّص يفهم من ذلك أن هذا الفريق الذي لا يؤدي أمانة الدينار انه لو أؤتمن على ما هو أكثر من دينار لا يؤديه إلى من ائتمنه عليه بالطريق الأولى لأن من لم يكن أميناً في القليل فهو غير أمين على الكثير بالأولى "[1].

هذا وإننا نرى القرطبي رحمه الله يأخذ بمفهوم الموافقة ويعتبره حجة، شأنه بذلك شأن المالكية وينتصر للمالكية ومن وافقهم، ويستدل ببعض الآيات على صحّة العمل بها في قوله تعالى: " وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ..... السابقة الذكر.

مفهوم المخالفة: "هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل علية المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم"[2] وقد ذكر هذا التعريف جمع من العلماء [3].

([1])الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، فتح القدير، جـ1، ص353.

([2])محمد أديب صالح، تفسير النصوص ، (جـ1)، ص609.

([3])عرف العلماء مفهوم المخالفة بعدة تعريفات منها:

الامدي: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق "

الإحكام في أصول الأحكام،(جـ3)، ص 99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا والأسماء التي تطلق على مفهوم المخالفة كثيرة عند المتكلمين ، فهو مفهوم المخالفة، ودليل الخطاب، لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دل عليه[1]. أو لحصول الدلالة منه ببعض الاعتبارات الخطابية كالوصفية والشرطية [2] وهو لحن الخطاب أي معناه [3] وهذا الاسم مشترك بينه وبين مفهوم الموافقة وهو ايضاً تنبيه الخطاب [4] لأن الخطاب قد نبّه عليه ويسميه الحنفية المخصوص بالذكر"[5].

حجية مفهوم المخالفة .

اختلف العلماء على النحو التالي:

الجمهور: قالوا أنه حجة ويؤخذ به فأثبته الشافعي ومالك واحمد والأشعري وجماعة من من الفقهاء والمتكلمين وأبو عبيد وجماهير أهل العربية [6].

الحنفية: قالوا ليس حجة، ولا يؤخذ به في النصوص ونفى أبو حنيفة وأصحابه والقاضي وابو بكر وابو سريج والقفال والشاشي وجماهير المعتزلة[7].

أدلة الجمهور:

1- أن الشافعي رحمة الله من جملة العرب ومن علماء اللغة وقد قال بدليل الخطاب وكذلك ابو عبيد من أئمة اللغة[8].

([1])ابن الحاجب، مختصر المنتهى ،ج2 ص173 .

([2])أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري /تيسير التحرير،(جـ1) ص 98.

([3])الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ،(جـ1)، ص 52.

([4])القرافي، ابو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول ،ص52 .

([5])عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت (ج1)،ص 414.

([6])الامدي، الاحكام (ج3)، ص103، الغزالي المستصفى، (ج2)، ص191.

([7])الامدي، الاحكام (ج3)، ص103، السرخسي، اصول السرخسي ، (ج2) ص55.

([8])الامدي الاحكام (ج3)، ص(103-1.4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- إنّ الصاحبة قالوا : أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الماء من الماء"[1] منسوخ بقول عائشة رضي الله عنها " اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"[2] فلو لم يتضمن نفي الماء من غير الماء لما كان وجوبه بسبب آخر نسخاً له، فأنه لم ينسخ وجوبه بالماء بل انحصاره عليه واختصاصه به [3].

3- قول الصحابة أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه :" ما بالنا لا نقصر وقد أمنا فقال عمر تعجبت مما تعجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " هي صدقة تصدق الله بها عليكم أو على عباده فأقبلوا صدقته"[4] وبفهمهما – عمر ويعلى بن أمية على بطلان مفهوم التخصيص بقوله تعالى:"﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ النساء: ١٠١

فالقصر لا يكون إلا في حالة الخوف ولا يكون في حالة الأمن وذلك اخذاً بمفهوم المخالفة[5].

([1])مسلم، صحيح مسلم، (ج1) ص255، في كتاب الحيض، باب أنما الماء من الماء، رقم الحديث 343.

([2])الترمذي، صحيح الترمذي، كتاب الطهاره، باب اذا التقى الختانان، (ج1)، ص182.

([3])الغزالي، المستصفى، (ج2)، ص196.

([4])أخرجه مسلم، صحيح مسلم،(ج1)، ص400.

([5])الغزالي، المستصفى (جـ2) ، 2197، الامدي احكام، (ج3) ص108.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الحنفية:

- لو ثبت مفهوم المخالفة لثبت بدليل: وليس ثمة دليل لأنّ الدليل إمّا أن يكون عقلياً أو أن يكون نقلياً، والعقلي لا مجال له في اللغات، أما النّقلي، إما متواتر أو آحاد ولا سبيل إلى التواتر والآحاد، فلا تفيد غير الظن، والظن وخبر الآحاد لا يفيد للاحتجاج هنا[1].
- كثيراً من النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة التي دلت على الأحكام وكانت هذه الأحكام مقيده بقيود، لم ينتف الحكم فيها عند انتفاء القيد في محل السكوت بل الثابت في الحالتين الانتفاء والتقييد نفس الحكم ومن الأمثلة:

قولة تعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ الإسراء: ٣١

فإن قتل الأولاد حرام في حال خشية الإملاق وفي حال عدم خشية الإملاق[2].

الرأي الراجح هو رأي الجمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة، على أنه إذا جاء دليل أقوى من مفهوم المخالفة فإنه يُصار إليه.

هذا ولقد اعتبر القرطبي مفهوم المخالفة، حجة يبنى عليها الأحكام، شريطة ألا يكون قد ورد في النص المخالف حكم في محله، وبهذا يسير القرطبي مه جمهور العلماء الذين يقولون بحجية مفهوم المخالفة[3].

([1])الامدي، الاحكام في أصول الأحكام ، (جـ3) ،ص73 .

([2])الامدي، الاحكام في أصول الأحكام ، (ج3) ، ص 77-78 .

([3])القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،(ج4) ، ص181.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

تعريف مفهوم المخالفة وحجيته وأقسامه

تعريف مفهوم المخالفة

المخالفة لغة: من خلف الشئ خلوفاً، تغير وفسُد، ويقال خالفه إلى الأمر قصده بعدما نهاه عنه.[1]واستخلف فلانٌ من فلان، جعله مكانه، ورجلٌ مخالف، لا يكاد يوفي، والخلاف المضادة، والخلافة أماره، والخوالف الذين لا يغزون، أو الصبيان المتخلفون. والمخالف الرجل الكثير الإخلاف، واختلف ضد اتفق، وتخلف تأخر[2].

نجد ان المخالفة لغةً تدور حول معنىً واحد، ضد الاتفاق والتأخر، أو ضدّ الشيء.

1) المعجم الوسيط جـ1 ص274 – 275.

2) الفيروزآبدي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبدي، القاموس المحيط ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ج1، ص88.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخالفة اصطلاحاً: هي ما خالف حكمُه حكم المنطوق، حيث انَه يثبُت للمسكوتِ عنه نقيضَ ما نطق به، ويسمَّى دليل الخطاب[1].

وقال الأصفهاني: هي أن يكون المسكوت مخالفاً للمنطوق في الحكمِ ويسمَى دليل الخطاب[2]، وقيل هي إثبات نقيض حُكم المنطوق به للمسكوت عنه[3].ويسمى هذا النوع دليل الخطاب، وإنما سمي بذلك لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب، ومنهم من يسميه لحن الخطاب[4].

وقال الشَوكاني: هي حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكمِ إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمَّى دليل الخطاب، لأنَّ دليله من جنسِ الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه[5].

فإنَه يظهر لنا ممّا سبق من تعريفاتٍ، انَه إذا خُصّ شئٌ بالذِكر ونُطق به، وصُرِّح بحكمه، وقرنه بقيد أو وصف فإننا نستدلُ بذلك، على أنَ المسكوت عنه يُخالفه في الحكمِ عند عدم القيد، فإن كان المنطوق به قد أثبت حكمه، فالمسكوت عنه قد نُفي عنه ذلك الحكم، وإن كان المنطوق به قد نُفي حكمه، فإنَّ المسكوت عنه قد أثبت له ذلك الحكم،، وسأتطرق تحت هذا الباب الى ذكر بعضاً من أسماء مفهوم المخالفة طلباً لزيادةِ الفائدة .

---

1) السيناوي، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ن:مطبعة النهضه تونس،ج1،ص55.

2) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،ج2،ص44/ مرجع سابق .

3) شرح تنقيح الفصول / ابو عبد العباس شهاب الدين القرافي،ج1/ص53.

4) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه / علاء الدين ابو الحسن الحنبلي /ج6ص2894 / مرجع سابق.

5) إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني /ج2ص38 /مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اولا) مفهوم المخالفة: وهذا هو المشهور عند جمهور العلماءِ في كتبهم، وسمِّي بذلك، لأنه استنتاج مجرَد غيرَ مستند إلى منطوقٍ فيكون مفهوماً، بمعنى أنَّ المفهوم يُخالف المنطوق به حكماً.

ثانياً) : دليل الخطاب، وسمي بذلك لأحد ثلاثة أمور:

-لأن دليله من جنس الخطاب.

-لأن الخطاب دالٌ عليه.

-لمخالفته مفهوم الخطاب.[1]

ثالثا) تخصيص الشيء بالذكر، وهذا الاسم منتشرٌ عند الحنفية، واعتبروا التَّمسُك به من التَّمسُّكات الفاسدة. [2]

1) شرح الكوكب المنير جـ 3 ص489.

2) المهذب في علم أصول الفقه المقارن جـ4 ص 1776/ مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حجيَّة مفهوم المخالفة

أختلف الأصوليون في حجيّة مفهوم المخالفة، هل يعدُّ دليلاً ويجب التزام الأحكام المبنيّة عليه أم لا ؟ وانقسموا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنهُ حّجه وهو ما عليه الأئمة مالك والشافعي واحمد وأكثر المتكلمين [1].

واختاره الشيرازي وابن قدامه وابن الحاجب والزركشي والطّوفي[2] .

المذهب الثاني: انهُ ليسَ بحجه وهو قول أبو حنيفة وجمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية وبعض من المالكية والشافعية منهم ابن سريج والقفال والشاشي [3] .

ويقول بعض الحنفية بحصر محل النزاع في حجية مفهوم المخالفة في كلام الشارع ، أما في كلام الناس ومعاملاتهم فإنهُ يكون حجه إذا تعارفوا على ذلك، وفي ذلك يقول ابن الهمام " والحنفية ينفونه بأقسامه في كلام الشارع فقط [4] .

---

1)ابن النجار / شرح الكوكب المنير / ج3،ص509.

2)المقدسي / ابن قدامه / روضة الناظر وجنة المناظر جـ2 ، ص776.

3) ابن المظفر /منصور بن محمد بن عبد الجبار ، قواطع الأدلة في الأصول ، ج1، ص236.

4)الحنبلي ، تقي الدين أبو البقاء / مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، ج3 ، ص437.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة:

(1)قوله عليه الصلاة والسلام " لأزيدن عن السبعين" [1] بعد أن نزل **قوله تعالى:** ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ﴿٨٠﴾ ﴾[2].

وجهُ الدلالة أنَ النَّبي عليه السلام فَهِمَ من النَّص على السبعين، إن زاد عنها قد يكون حكمها مختلفاً عن المُقتصر على هذا العددِ، فَوَعد بالزيادةِ عن السبعين، لكنه نهى نهياً صريحاً عن الاستغفار للمنافقين والصَّلاة عليهم.

(2) أنَّ الصحابة رضي الله عنهم، فهِموا من تخصيص الوصف بالذكر، انتفاء الحكم عمَّا خلا عنه، ويدل على ذلك وقائع منها:

1) كتاب روضة المحدثين، ج4،ص270، باب 1514، حديث حسن.

2) التوبه 80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ) ما روى يَعلى بن أميَّه قال :قلت لعمر بن الخطاب: الم يَقل الله تعالى:﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴿١٠١﴾﴾[1].فقد أمنَ الناس ؛ فقال عجبتُ ممَا عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: صَدقه تصدَّق بها عليكُم فاقبلوا صَدَقته.

ب) لما قال النَّبي عليه الصَّلاة والسلام " يقطع الصَّلاة الكلب الأسود، قال عبد اللهِ بن الصّامت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمرِ من الأصفر؟

فقال سألتُ رسولَ اللهِ كما سألتني فقال: الكلبُ الأسود شيطان[2].

فوجه الدلالة أنّ فصَحاءَ العربِ الَّذين نزَل القرآن بلغتِهم، قد فهموا من تَخصيص الحُكم بوصفِ انتفاءه عمَّا لم يوجد فيه ذلك الوصف.

1) النساء 101.

2) حديث صحيح، مسند ابي داوود، المجلد الأول جـ1، ص362 رقم 454.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدله القائلين بأن مفهوم المخالفة ليس حجه:

1- أن مفهوم المخالفة لا يثبت إلا بدليل وهذا الدليل أما عقلي لا مدخل لهُ في مثله، وإما نقلي وهو إما متواتر أو آحاد، والأول لا سبيل لهُ ، والثاني لا يفيد غير الظن، فلا يصح هنا لأنها مسألة أصوليه ولذا فلا دليل على حجية مفهوم المخالفة.

2- انهُ لو كان مفهوم المخالفة حجه لما حَسُنَ الإستفهام عن الحكم في حال نفيها لا عن نفيه ولا عن إثباته، لكونه استفهاماً عما دل عليه اللفظ.

3- إن مفهوم المخالفة لو كان حجه لكان في الخبر كذلك ضرورة اشتراك الأمر والخبر في التخصيص بالصفة واللازم باطل[1].

والراجح إن شاء الله هو قول الجمهور، وهُو أن المخالفة حجَّه بأنواعها سوى مفهوم اللَّقب، وإن قول المنكرين أن في القرآن والسنة كثيراً من مفاهيم المخالفة المتفق على عدم حجيتها، يُجاب بأن تلك المواضع لم تتوفر فيها شروط الاحتجاج الآتي ذكرها.

حجية مفهوم اللقب :

اختلفوا في ذلك على مذهبين، المذهب الأول: وهو ليس بحجه وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وكثير من الحنابلة واختارهُ إمام الحرمين والسّمعاني والغزالي [2] .

1) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي جـ3 ص193.

2) المقدسي/ ابن قدامه / روضة الناظر وجنة المناظر ج2 ص275-72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة المذهب الأول

1- لو كان مفهوم اللقب حجه لكان القائل محمد رسول الله نافياً لرسالة عيسى عليه السلام وذلك كفر وهذا باطل فيدل على أن مفهوم اللقب ليس حجه [1] .

2- لو كان مفهوم اللقب حجه لبطل القياس، وإبطال القياس لا يجوز، وما أدى إليه كذلك[2] .

المذهب الثاني انه حجه وهو مذهب أبي بكر الدّقاق واشتهر به[3].

1-أن التخصيص لا بد له من فائدة ، ولا فائدة إلا نفي الحكم عما عداه [4].

2-واحتجوا بالقياس على مفهوم الصفة إذ المقصود بالصفة تمييز الموصوف بها عمّا سواه وكذلك المقصود من الاسم إنما هو تمييز المسمى عن غيره، وأجيب انه قياس مع الفارق فيكون فاسد الاعتبار لان الصفة يجوز أن تكون عله يعلق الحكم عليها بخلاف الاسم[5] .

---

1) الآمدي / الإحكام في أصول الأحكام جـ3 ص119.

2)الاحكام للآمدي جـ3 ص119.، مرجع سابق

3) الزركشي / ابو عبد الله بدر الدين ، البحر المحيط في أصول الفقه جـ4 ص25.

4) فخر الدين الرازي /المحصول جـ2 ص136.

5) العده لابن يعلى جـ2 ص 475-477.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والراجح قوة مذهب الجمهور، ومنهم الإمام القرطبي وسلامة الأدلة من الاعتراض والمناقشة وضعف حجة القائلين بمفهوم اللقب فالقول به يؤدي إلى عدة محاذير :

1-إبطال القياس 2-الوقوع في محذور عقدي 3- يؤدي إلى المحال ، فلو قيل زيدٌ قائم دلَّ بمفهومه على نفي القيام عن غيره وذلك محال[1] .

شروط الأخذ بمفهوم المخالفة:

إذا ثبت القول بمفهوم المخالفة عند القائلين به فله شروط هي[2]:

1. أن لا يَظهر في المسكوتِ عنه أولويه ولا مساواة، فإذا ظَهر أولويَّة أو مساواة كان المسكوت عنه موافقا للمنطوق.
2. ومنها أن لا يكون قد خرج مخرجَ الغالب، فالوصف الغالِب أولى أن يكون حجَه ممّا ليس بغالبٍ، مثل **قوله تعالى:** ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴿٢٣﴾﴾[3]، فإنَ الغالِب في حالِ الرَّبائب أن يكنَ في حُجور أزواج الأمهات، فَذُكِر هذا الوصف لكونه أغلب ولا يدلّ على نفي التحريم عمَا عداه.
3. أن تكون الصِّفة التي عُلِّق الحكم بها، قُصِد بها تعليق الحُكم بها، فإذا علّق بصفةٍ غير مقصوده، مثل قوله تعالى "لا جناح عليكم إن طلقتم النِساء ما لم تمسّوهن أو تَفرضوا لهن فريضة"[4]. فلا دليل له لأنَّ الصِّفة لم تقصد لتعلق الحكم بها، وإنّما قُصد بها رَفع الجَناح

---

1) المستصفى للغزالي ص 270.

2) بيان المختصر جـ2 ص445 – 447.

3) النساء الآيه 23.

4) البقره 236.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمَن طلّق قبل المَسيس، وإيجابِ المتعةِ على وجهِ التَّبع، فصار كأنَّه مذكوراً ابتداء، من غير تعليقٍ على صفه[1].

4. ومن شرطِه أيضاً أن لا يكون خرج مخرج تفخيم، كحديث "لا يحلُ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميتٍ فوق ثلاث"[2].فقيد الإيمان للتفخيم في الأمر، وان هذا لا يليق بمن كان مؤمناً[3].

5. أن لا يكون المنطوق جواباً لسؤال أو لبيان حكم حادثه مثل جواب السؤال عندما سؤل النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في مرابط الغنم فأجاب صلوا فيها فإنها بركه، فقد أفاد بمنطوقة جواز الصلاة في مرابط الغنم ودل بمفهوم المخالفة على عدم جواز الصلاة في غير مرابط الغنم فالحكم جواب لسؤال فيمتنع العمل بمفهوم المخالفة[4] .

6. وأيضا أن لا يكون لتقدير جهالةِ المخاطب، بأن لا يعلم المخاطِب وجوب زكاةِ السائمة، ويعلم وجوب زكاة المعلوفة، فيقول الرّسول –عليه السلام – "في سائمة الغنم زكاه [5]، فإن التخصيص حينئذٍ لا يكون لنفي الحكم عمَا عداه[6].

---

1)البن اللحام علاء الدين ابو الحسن، علي بن محمد الحنبلي القواعد والفوائد لأصوليه جـ1 ص 290.

2) اخرجه البخاري في كتاب الجنائز/ باب احداد المرأه على غير زوجها / رقم 1201.

3)شرح الكوكب المنير جـ3 ص 489.

4)اخرجه ابو داوود في كتاب الطهاره، باب الوضوء من لحوم الابل رقم 156.

5) ابن حجر العسقلاني، موافقة الخبر الخبر في تخريج احاديث المختصر جـ2، ص112 حديث صحيح.

6) بيان المختصر، شمس الدين الاصفهاني جـ2 ، ص446.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقسام مفهوم المخالفة

بعدما بحثنا في حجية مفهوم المخالفة، وذكرنا شروط الأخذ بها، سأتناول في هذا المطلب أقسام مفهوم المخالفة مع ذكر حجيَة كلا منها على حده.

يقسم مفهوم المخالفة إلى عشرة أقسام، الصفة – تقسيم – شرط –غاية –عدد – لقب –عله –زمان – حصر، وذكر الأصفهاني في كتابه بيان المختصر أربعةً منها لكونها أقواها، صفه –غاية – شرط –عدد.

أولا)الصّفة: وهي تعلُق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، والمراد بالصِفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظٍ آخر، يختصُ ببعضِ معانيه ليس بشرطٍ ولا غاية[1].وعرَفها إبن قدامه المقدسي[2] أنها أن يختصُ ببعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم، كقوله عليه السلام "الثيب أحقّ بنفسها من وليّها"[3]. وبمفهومِ الصفة أخذ الجمهور، وهو الحق لما هو معلوم من لسان العرب، أن الشئ إذا كان له وصفان فوُصِف بأحدهما دون الآخر، كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الأخرى[4].

ثانيا)مفهوم الشرط: هو ما يتوقف عليه المشروط، ولا يكون داخلاً في المشروط ولا مؤثراً فيه، وفي اصطلاح النُّحاة، هو ما دخل عليه احدُ الحرفين إن وإذا أو ما يقوم مقامهما، مما يدل على سببية

---

1) بيان المختصر /ص445 /مرجع سابق.

2) روضة الناظر وجنة المناظر / ابن قدامه المقدسي، ج2،ص134.

3) صحيح مسلم،ج2ص1037، باب استئذان الثيب في النكاح.

4) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني ج2ص42/ مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول ومسببة الثاني، وهذا هو الشرط اللغوي، وهو المراد هنا، لا الشرعي، ولا العقلي، ولا الشرط الذي هو قَسيم السبب أو المانع[1].

وقيل هو أن يكون الحُكم على الشيء مقيداً بالشرط[2]، وجاء في كتاب روضةِ النَّاظر، هو التعليق على شرط، **كقوله تعالى:** ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ۝٦﴾[3] يدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل[4].

وقال الغزالي في معنى مفهوم الشرط، وذلك مثل أن يقول القائل إن كان كذا فافعل كذا، وإن جاءكم كريم قومٍ فأكرموه[5].

ومفهوم الشرط حجّه وهو ما عليه الجمهور واختاره إمام الحرمين وابن السّمعاني وابن الحاجب والبيضاوي وبعض الحنفية[6].

1) بيان المختصر شرح مختصرإبن الحاجب للأصفهاني ج2، 446/ مرجع سابق.

2) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني،ج1ص455/ مرجع سابق.

3) الطلاق، 6.

4) ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج2، ص43 / مرجع سابق.

5) الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى للغزالي، ن: دار الكتب العلمية ط1، 1993ج2/ص209.

6) البحر المحيط جـ4، ص37-38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا) مفهوم الغاية: هو مدُّ الحكم إلى غاية بصيغة إلى وحتى **كقوله تعالى:**﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴿٢٣٠﴾﴾"[1] ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴿١٨٧﴾﴾[2] وقال الشوكاني: هو مد الحكم بإلى أو حتى، وغاية الشيء آخره.

والى العمل به، ذهب الجمهور ونص عليه الشافعي[3]، وبه قال بعضُ من لم يعمل بمفهوم الشرط، ولم يُخالف في ذلك إلاَّ طائفةً من الحنفيّة[4] والآمدي[5].وقالوا هذا نطقٌ بما قبل الغاية وسكوت عمَا بعد الغاية[6].

وقد أنكره بعض منكري المفهوم، لأن النُّطق إنما هو بما قبل الغاية، وما بعدها مسكوتٌ عنه، وكل ما له ابتداء فغايته قطع ابتدائه، فيرجِع الحكم بعد الغاية إلى ما كان قبل البداية، وقبل البداية لم يكن فيهِ دليل على نفيٍ أو إثباتٍ، فليكن بعدها كذلك[7].

وجاء في كتاب شرح الكوكب المنير، انه أقوى الأقسام من جهة الدلالة، لأن الجَّمهور أجمع على تسميتها حروف الغاية، وغاية الشئ نهايته فلو ثبت الحكم بعدها لم يُفد تسميتها غاية[8].

---

1) البقرة230.

2) البقرة187.

3) شرح مختصر الروضه جـ2، ص758.

4) شرح الكوكب المنير جـ 3 ص506-507.

5) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول /ج2ص45 /مرجع سابق.

6)مختصر التحرير في شرح الكوكب المنير، ج3، ص507.

7) روضة الناظر وجنة المناظر /ج2،ص131.

8)مختصر التحرير في شرح الكوكب المنير ج3، ص507 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا) مفهوم العدد: هو تعليق الحكم بعددٍ مخصوص، فإنه يدل على إنتفاء الحُكم فيما عدا ذلك العدد، زائدا كان أو ناقصاً[1].وجاء في مختصر التحرير، هو تعليقُ الحكم بعددٍ مخصوصٍ وبه قال احمد ومالك وداوود، وبعض الشافعية، ونفاه الحنفيّة والمعتزلة والأشعرية، ومحل الخلاف في عدد لم يقصد به التكثير كالألف والسبعين، وكل ما يستعمل في لغة العرب للمبالغة[2].

وبعد إن قمت بدراسة الجانب النظري من رسالتي –بعون الله وفضله – سَأتناول بالبحثِ القادم تطبيق آياتٍ من القرانِ الكريم من كتابِ الجَّامع لأحكامِ القرآن وإدراجها تحت أقسام مفهوم المخالفة المُجمع على حجيته.

قبل بدءِ تطبيق مفهوم المخالفة على بعضٍ من آياتِ القرآن الكريم أود التعريف بتفسير القرطبي الذي من خلاله سأقدم بعض المفاهيم والمعاني المندرجة تحت هذا الباب.

كتاب الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي، شمس الدين الأندلسي القرطبي.

كان رحمه الله من عباد الله الصالحين العارفين الزاهدين، وكانت أوقاته كلها معمورة بالتَّوجه إلى الله وعبادته تارةً، والتَّصنيف تارةً أخرى، وصنف الكثير من المصنَفات في شتى العلوم، توفي رحمه الله في مِنية بني الخصيب سنة 671 للهجرة رحمه الله رحمة واسعة، وقد تضمن كتاب الجامع نكتاً من التفسير واللُّغات والإعراب والقراءات، ورداً على أهل الزيغ والضّلالات، وتضمَّن أحاديث كثيرة شاهده لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعاً بين معانيهما، ومبيناً ما أُشكل منهما بأقاويل السَلف، ومن تبعهم من الخلف.

1)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج2 ، ص44.

2)مختصر التحرير في شرح الكوكب المنير ج3، ص507/ مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد رأيت في هذا الكتاب أيضاً إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مُصنفيها، وهذا من بركة العلم التي يتحلى بها المصنِّف، وقد رأيت ايضاً فيه تبيين آيات الأحكام بمسائل تفسر معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها، وفيه أيضا أسباب النزول والتفاسير الغريبة، وقد قدم هذا الكتاب هاني الحاج، وحققه وخرجه عماد زكي البارودي وخيري سعيد، ويقع الكتاب في عشرين جزءاً، الناشر: دار عالم الكتب الرياض، ط2003م[1].

وإنني بفضل الله وتوفيقه قدمت هذا العمل في علوم القرآن التي هي من اجل العلوم وأشرفها، فهو كلام رب العالمين، غير مخلوق، كلام من ليس كمثله شئ، وصفة من ليس له شبيه ولا ند، والله ولي التوفيق.

1) الجامع لأحكام القرآن، ج1،ص11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التطبيقي

المبحث الأول : تطبيق مفهوم المخالفة عند الإمام القرطبي على بعض من المسائل في باب العبادات والمعاملات في كتابة الجامع لأحكام القرآن .

اولا :في المعاملات

المسألة الأولى: إيناس الرشد في اليتيم:

ومن الاستدلال بمفهوم الشرط ما جاء في قولهِ تعالى﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴿٦﴾ ﴾ النساء: ٦ [1].

ومعنى الآية انّه إذا لم يؤنس منهم الرُّشد فلا تدفع إليهم أموالهم، بل يستمرون تحت الولاية المالية من قبل الأولياء عليهم.

قال القرطبي: وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلاّ بعد البلوغ، وَعلى انه ان لم يَرْشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه وهو مذهب الإمام مالك وغيره[2].

وخالف ابو حنيفة في هذه المسألة، ورأى انّه إذا بلغ اليتيم خمساً وعشرين سنه. دَفع إليه ماله، وإن لم يكُن رَشيداً، ولم يأخذ بمفهوم الشرط في الآية.

واستدلّ الحنيفة بما قال ابن نجيم: والآية فيها تعليق الشرط، ولا يوجب العدم عند عَدَمْ الشّرْط على أصلنا[3].

استدلوا أيضاً بحديث انس رضي الله عنه- ان رَجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقدته ضعف فأتى أهله نبي الله عليه الصلاة والسلام فقالوا يا نبي الله احجر على فلان لأنه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم منهاهُ عن البيع فقال: يا نبي الله

([1]) النساء 6.

([2])القرطبي ، تفسير القرطبي / ج5/ ص37.

([3])ابن نجيم / زين الدين ابراهيم بن محمد / ج8، ص90-91 ،ن : دار الكتاب الإسلامي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّي لا اصبر على البيع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء ولا خلابة[1].

وجه الدلالة:

قالوا: فلما سأله القوم الحجر عليه لما كان من تصرفه من الغبن ولم يفعل عليه الصلاة والسلام ثبت أن الحجر لا يجوز[2].

قال القرطبي: (وهذا حجه لهم فيه، لأنه مخصوصٌ بذلك على ما بيّناه فغيرهُ خلافه[3].

والراجح أن الذي يظهر ان الإستدلال بمفهوم الشرط أقوى مما ذكره الحنيفة ، ولأن الشريعة الإسلامية قد شدّدّت في حفظ المال، وعدم تبذيره وضعت من تمكين السفهاء أموالهم، وتسليم المال الى غير رشيد، يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي جعلت حفظه من الضروريات، ولأن المعلّق على شيء لا يتحقق إلا بوجود هذا الشيء، فإن انفك أحدهم عن الآخر فلا وجود لهُ شرعاً، فالنّص قيّد تسليم المال لليتيم بتحقيق شيئين وهما البلوغ وإيناس الرشد، فلا يصح تسليم المال مع البلوغ دون إيناس الرشد بل لابّد من اجتماعهما.

المسألة الثانية نكاح الربيبة[4]

النص الوارد في ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ

1)لا خلابه : لا خداع ، لسان العرب إبن منظور ج1، ص363.

2)حديث صحيح ، رواه ابي داوود ، مسند أبي داوود ج3 ، ص282/ رقم 3501.

3)القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج5/ ص33-40.

(4)بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربيها في حجره فهي مربوبه ، تفسير القرطبي / ج5/ ص112.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ

أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ

ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ النساء: ٢٣

إنّ هذا النّص أفادَ منطوقة حرمة الزواج بالربيبة المدخول بأُمها بشرط كونها في حجر أمها فهل يُعمل بمفهوم المخالفة ام لا؟.

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: عدم اشتراط كونها في حجره.

وهو قول الجمهور، وروي عن سائر الصحابة وعامة الفقهاء.

واستدلّوا بأن هذا الشرط- كونهن في الحجور- أنما ذلك على الأغلب ممّا يكون عليه الربائب، لأنهن لا يحرمن إذا لم يكنّ كذلك.

فهو شرط لبيان الواقع وجرى مجرى الغالب، فلا ينتفي الحكم بانتفائه، وتحرم الربيبة التي ليست في الحجر.

ولذا فإن المفهوم هنا- مفهوم الشرط- لا عمل لَهُ ولا يبنى عَليهُ حكم.

القول الثاني: اشتراط كونها في الحجر وهو مروي عن علي رضي الله عنه [1]، وهو قول داوود ، واختاره ابن حَزم وحكيَ عنه مالك عملاً بظاهر النّص.

واستدلّوا بما يلي:

أولاً- أن الله عزّ وجل قيّد حرمة نكاح الربيبة المدخول بأمها بكونها في الحجر فلا يستحق هذا الحكم إلاّ بوجود الشرط، فإذا انتفى الشرط انتفى الحكم.

وهذه الحجّة مبنية على العمل بمفهوم المخالفة (مفهوم الشرط).

([1])الطبري ، علي بن محمد بن علي الطبري / ن : دار الكتب العلميه ج2، ص397.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً ما روي عن زينب بنت أبي سلمه: أنّ أم حبيبه رضي الله عنها قالت : يا رسول الله .. لقد أخبرت أنك تخطب بنت أبي سلمى؟ فقال صلى الله عليه وسلم (بنت أبي سلمى) فقالت: نعم فقال: أما والله لو لم تكنْ ربيبتي في حجري ما صلّت لي ؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة.

فالنّبي قيد الربيبة بكونها في حجره، فدلّ ذلك على ان شرط تحريم الربيبة كونها في الحجر، وإلاّ لما كان لذَلك هذا الشرط فائدة.

والراجح عند القرطبي: ما عليه الجمهور وعامة الصحابة القائلون بحرمة نكاح الرّبيبة كانت في الحجر أو لم تكن، وإن الحجر المقيّد بهِ الحكم إنما هو بيان للواقع وجاري مجرى الغالب .

قال القرطبي: والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنهّ يربيها في حجره فهي مربوبة، فعيلة بمعنى مفعوله، واتّفق الفقهاء على أَنّ الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دَخَل بالأُم، وإن لم تكن الربيبة في حجره، وشذَّ بعض المتقدّمين وأهل الظاهر، فقالوا: لا تُحرم عليه الرّبيبة إلاّ أن تكون في حجر المتزوّج بأُمها، فلو كانت في بلدٍ آخر وفارق الأُم بعد الدخول فله أن يتزوّج بها، واحتجوا بالآية فقالوا: حرّم الله الرّبيبة بشرطين:

احدهما: أن تكون في حجر المتزوج بأّمها.

والثاني: الدخول بالأم .

فإذا عُدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم[1]

(1)تفسير القرطبي / ج5 / ص112

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة: الزواج من الأَمة في قولِهِ تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾النساء: ٢٥ [1].

وجه الدلالة:

أنّ هذا النص أفاد بمنطوقة جواز نكاح الأمة المسلمة عند عدم القدرة على نكاح الحرّة المسلمة وخشية العنت ، وفيهِ دلالتان للمفهوم:

الدلالة الأولى: مفهوم الشرط ، فالله تعالى قيّد جواز نكاح الأمة المسلمة بشرطين:

- عدم الإستطاعة على نكاح المحصنات المؤمنات.

- خوف العنت.

ولذا وعملاً بمفهوم المخالفة فإن الحكم ينتفي بإنتفاء الشرطين أو أحدهما فَيحرمُ نكاح الأمة المسلمة عند الاستطاعة على نكاح الحرة المؤمنة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم نكاح الأمة المسلمة تبعاً لذلك على قولين.

القول الأول: حرمة نكاحها عند القدرة على نكاح الحرة ، المسلمة وهو ما عليه جمهور العلماء عملاً بمفهوم المخالفة وهو مروي عن الزهري[2] وابي ثور[3].

([1]) النساء 25.

([2]) البدايه والنهايه /جـ 9 ، ص353-361.

([3])تفسير القرطبي جـ5، ص137.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذَكرَ القرطبي في معنى الطّوْل أقوال ثلاثة:

الأول: السّعه والغنى.

الثاني: الحرّة.

الثالث: الجلد والصبر لمن أحبّ أمةً وهويها حتى لا يستطيع أن يتزوج غيرها وقدْ فصَلَ القرطبي في هذه المسألة فقال: قوله تعالى{ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا} نّبه تعالى على تخفيف في النكاح وهو نكاح الأمة لمن لم يجد الطول.

القول الثاني: جواز نكاحها عند القدرة على نكاح الحرة المسلمة.

وهو ما عليه الحنيفة ، جَرْياً على عدم حجية مفهوم المخالفة عندهم واحتجوا بأن الأمة داخله في عموم قوله تعالى{ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ}[1] وقوله تعالى" بعد ان ذكر المحرمات من النساء في النكاح { وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ} [2]. والأمة متزوجة تحت عموم هاتين.

الآيتين، كما أنها مُحلّله لَهُ بملك اليمين، فتحلّ له بالنكاح[3].

والراجح: ما عليهِ الجمهور أصحاب القول الأول القائل بحرمة نكاح الأمة عند القدرة على نكاح الحرة المسلمة ، عملاً بالمفهوم المخالف وإلاّ لما كان لتقييد الحكم بالشرط فائدة ، ونصوص الشرع تنأى عن ذلك.

([1])سورة النساء 25.

([2])سورة النساء 24.

([3]) السرخسي / المبسوط / ج5 / ص108-110.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدلالة الثانية: مفهوم الصفة فالله وَصَفَ لأمه التي يجوز نكاحها عند عَدَم الطوْل بالمؤمنة في قوله تعالى" مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ "[1].

ولذا اختلفوا في نكاح الأمة الكتابية على قولين:

القول الأول : عدم جواز نكاحها وهو ما عليهِ الجمهور عملاً بمفهوم المخالفة.

القول الثاني: جواز نكاحها وهو ما عليهِ الحنفية وأصحاب الرأي لعدم حجيّة مفهوم المخالفة عندهم.

واحتجوا بأن الصفة ليست قيداً في الحكم، وإنما هي على جهة الوصف الفاضل، وهو بمنزلة قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ النساء: ٣ [2] فإن خاف ان لا يعدل فتزوج أكثر مِنْ واحده جاز.

وقياساً على الزواج من الحرائر من الكتابيات جازت الإماء[3].

والراجح ما عليه الجمهور والعمل بمفهوم المخالفة وهذا ما ذهب إليه القرطبي ويعضد اختيارهم في ذلك ما ذكره ابن جرير الطبري في قوله.

وأولى القولين في ذلك بالصواب: قول من قال هو دلاله على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب،

فإنهن هنا لا يحللن إلا بملك اليمين وذلك أن الله جلّ ثناؤه احل نكاح الإماء بشروط، فما لم تجتمع الشروط التي سمّاها فيهنّ غير جائز لمسلم نكاحهن[4].

([1])النساء 25.

([2])النساء 3.

([3]) تفسير القرطبي / ج5/ص140.

([4])الطبري/ محمد بن جرير/ط1/ن:دار هجر للطباعه ج8 ص 190.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في العبادات

-المسألة الخامسة: صلاة الخوف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ذَهَبَ أكثر العلماء إلى بقاء مشروعية صلاة الخوف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، مستندين في ذلك إلى الكتاب والسنّة والإجماع والقياس.

فأما من الكتاب: فقوله سبحانه : "وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ"[1] وهذا نص في مشروعيتها ، إذ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خطاب لهُ ولأمُته ولقوله صلى الله عليه وسلم " صلّوا كما رأيتموني أصلي [2]، ومن ذلك صلاة الخوف ، وفعله عليه السلام لها يستوي فيه كونه حاضراً مع المسلمين أم غائباً عنهم لأنّ الأصل التأسي بهِ.

أما السّنة: فقد روي ابن عمر رضي الله عنهما قال:" غزوتُ مع رسول صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو صافقنا لهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي لنا فقامت طائفةً معه تصلّي"[3].

وروى صالح بن جبير عمّن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات القاع صلى صلاة الخوف: (ان طائفة صفّت معه وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة ، ثم ثبتَ قائماً وأتموا لأنفسهم) [4].

([1])النساء / 102.

([2])رواه البخاري (2647/6) رقم 6819 من حديث مالك بن الحويرث.

([3]) حديث صحيح / رواه مسلم (ج1 ، ص574 / رقم (839).

([4])حديث صحيح /رواه مسلم(575/1) رقم (842)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالجملة فالأحاديث في صلاة الخوف وأفعال الصحابة وأقوالهم فيها لا تحصى وكثيرة، بحيث نجزم بدون تردد أنها قد بلغت مبلغ التواتر في ذلك[1].

- وأما الإجماع: فقد حكاهُ كثير من العلماء على مشروعية صلاة الخوف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم [2].
- وأما القياس: فهو قياس صلاة الخوف على صلاة المرض والسفر ، بجامع العذر فإذا جازت صلاة المرض والسفر بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، مع ما فيها من تغيير بنية الصلاة، فكذلك صلاة الخوف، فلا فرق بينهما[3].
- وذهَبَ أبو يوسف من الحنفية[4] والمزني من الشافعية[5] الى إن صلاة الخوف خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام ولم تبقَ بعد وفاته مشروعه.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1) قوله سبحانه "وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ".النساء102

وجه الدلالة: أن مفهوم الشرط في الآية يفيد ان الشرط إقامة صلاة الخوف مرتبط بوجوده فيهم، فلما خرجَ من الدنيا انعدمت الشرطية ، وهذا هو مفهوم المخالفة.

وقال القرطبي" وشذّ أبو يوسف وإسماعيل بن عُليّه" فقالا لا نصلّي صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فإن الخطاب كان خاصاً لهُ بقوله " إذا كنت فيهم" وإذا لم يكن ذلك لهم [6].

([1])النووي ، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف / المنهاج شرح صحيح مسلم / ج6، ص126.

([2])المنتقى في شرح الموطأ / ج1 ،ص449.

([3])المنتقى في شرح الموطأ / ج1،ص449 / مرجع سابق .

([4])الكاساني / بدائع الصنائع / ج1، ص242.

([5])النووي / المجموع شرح المهذب / ج4، ص405.

([6])القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج7، ص95.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خطابٌ لَهُ لأمته يدل ذلك قوله سبحانه وتعالى" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم" [1].

وجه الدلالة: إجماع الصحابة على قتال من تأول الزكاة بمثل هذا التأويل.

وقوله تعالى﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الأنعام: ٦٨ [2].

وجه الدلالة : فإن ذلك لا يوجب الانتصار عليه وحده عليه الصلاة والسلام دون بقيّة أمّته، وشرط كونه فيهم إنّما وَرَدَ لبيان الحكم لا لوجوده [3].

2- ان صلاة الخوف إنّما شُرعت في حياة النبي على الصفة المذكورة وما فيها من الأعمال الكثيرة المنافية للصلاة لإدراك فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذه منتفية بعده، أي فضيلة الصلاة بعده منتفية بعد وفاته عليه السلام.

وأُجيب: بأن ترك المشي واجب في الصلاة ولا يجوز ترك الواجب لإحراز الفضيلة، ثمّ الآن يحتاجون الى احراز فضيلة تكثر الجماعة، فإنها كلما كانت أكثر فهي أفضل [4].

3- ان صلاة الخوف منسوخة بدليل أن النبي عليه الصلاة والسلام فاتته الصلاة يوم الخندق فصلاها بعدما غربت الشمّس ولو كانت صلاة الخوف باقية لفعلها وما أخرّ الصلاة[5].

([1])التوبة 103.

([2])الانعام 68.

([3])القرطبي / ابو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، الإستذكار / ج2،ص406

([4])الكاساني / بدائع الصّنائع، ج 1،ص243.

([5])النووي / أبو زكريا محيي الدين / المجموع شرح المهذب / ج4، ص405.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجيب بأن دعوى النّسخ لا تثبت إلا بعد معرفة تقدّم المنسوخ وتأخر الناسخ، وعدم إحكام الجميع بين الأدلة ، وهذا الأمر لا يصحّ هنا لأن صلاة الخوف ثبتت بعد الخندق فانتفت دعوى النسخ [1].

بما تقدّم من الأدلة والمناقشة يظهر رجحان القول الأول وهو بقاء مشروعية صلاة الخوف بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، وأن الاستدلال بمفهوم المخالفة لا يستقيم فالنصوص الصريحة المنطوقة قد دلّت على خلاف هذا المفهوم وكذلك إجماع الصحابة وفعلهم دون نكير.

(1)المجموع شرح المهذب / ج4، ص405/ مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السادسة :صلاة الجنازة والقيام على قبر الميت.

إستنبط القرطبي من قوله تعالى "وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ"[1] وجوب الصلاة على المؤمنين بناءاً على مفهوم المخالفة من الآية.

وقال: قال علماؤنا: هذا نصٌّ في الإمتناع من الصلاة على الكفار وليس فيهِ دليل على الصلاة على المؤمنين [2].

واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصّلاة على المؤمنين على قولين:

- القول الأول: يؤخذ مفهوم المخالفة من الآية، لأنّه علل المنع من الصلاة على قبره على الكفار تكفرهم لقولِهِ تعالى" وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰقَبْرِهِ" فإذا زال الكفر وجبت الصلاة .

ويكون هذا نحو قوله " كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ" [3] يعني الكفار.

فدلّ على ان غير الكفار يَرَونه وهم المؤمنون، فذلك مثله والله اعلم.

- **القول الثاني:**

تؤخذ الصلاة من دليلً خارج عن الآية وهي الأحاديث الواردة في الباب والإجماع ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه.

وقد تلخص من مفهوم هذه الآية أمران:

أحدهما: وجوب صلاة الجنازة على المؤمنين وهو واجب كفائي دلّ على ذلك أيضاً المنطوق والإجماع [4].

([1])التوبة 84.

([2])الجامع لأحكام القرآن الكريم (324/10).

([3])المطففين 15.

([4])المجموع / ج5، ص212.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيهما: الوقوف على قبر المؤمن والدعاء لَهُ والاستغفار وزيارته وسؤال التثبيت لهُ من الله، كما جاء الحديث انه كان صلى الله عليه وسلم إذا فرغَ من دفن الميت وقف على قبره فقال" استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل" [1].

([1])أبي داوود / حديث صحيح ،ج3، ص215 رقم (3221).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السابعة: حُكم الاعتكاف في غير المسجد.

الاعتكاف لغةً: هو الاحتباس ولزوم الشيء والإقامة عليه، يُقال عَكَفَ على الشيء عكوفاً أيْ اقبل عليه مُواظباً[1].

وشرعاً: عرَّفه الفقهاء بعدّة تعريفات:

- فالحنيفة: هو اللبث في المسجد مع نيه الاعتكاف[2].

والقرطبي قال: ملازمة طاعة مخصوصة في وقتٍ مخصوص على شرطٍ مخصوص في موضعٍ مخصوص [3].

وقال الشافعية: اللبث في المسجد من شخصٍ مخصوص بنيه [4].

وقال الحنابلة: لزوم المسجد لطاعة الله على صفه مخصوصة من مسلم طاهر مما يوجب غسلاً [5].

النص الوارد فيه ومفهوم المخالفة منه:

أما النص قوله تعالى " وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ " [6].

فالمنطوق من هذه الآيه أن الاعتكاف لا يكون إلاّ في المساجد.

والمفهوم المخالف المنع من الاعتكاف في غير المسجد.

وقال القرطبي: اجمع العلماء على أنّ الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لقوله تعالى" المساجد" ثم ذكر القرطبي الخلاف في المراد في المساجد على النحو التالي:

([1])ابن منظور / لسان العرب ، (جـ9/ص255).

([2])شرح البداية جـ1 ص 132.

([3])الجامع لإحكام القرآن الكريم جـ 3 ص215.

([4])المجموع شرح المهذب جـ6 ص 474.

([5])الإنصاف للماوردي جـ3 ص 358.

([6])البقره 187.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- مذهب من يَرَى ان الآية قصدت نوعاً من المساجد وهو ما بناه نبيّك، المسجد الحرام ومسجد النبي وهو مروي عن الحذيفة بن اليمان [1].
2- مذهَب مَنْ يرى أن لا اعتكاف إلاّ في مسجد تجمع الجمعة، لأن الإشارة في الآية إلى ذلك النوع من المساجد، وهو مروي عن بعض السَّلف وأحد قولي مالك [2].

ثم صحّحّ القرطبي القول الثالث بعموم قوله تعالى:{المساجد}، فالراجح ما ذَهَبَ إليهِ من عمل بمفهوم المخالفة في قولهِ تعالى" وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ" لعموم قوله تعالى {المساجد} وعدم وجود دليل على تخصيص مسجد دون آخر، ويضاف إلى مفهوم المخالفة الدالّ على المنع من الاعتكاف في غير المساجد مفهوم مخالفة آخر إذ تَدل بمنطوقها على المنع مِن مباشرة الزوجات في حال الاعتكاف وتدل بمفهوم المخالفة على ان مباشرة الزوجات في حال الاعتكاف وفي غير المسجد غير محظورة ، ويؤيد هذا المفهوم ما وَرَدَ من حديث عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تَرْجل تعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض) ورسول الله مجاورٌ في المسجد، يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض، وفي بعض طرقه (وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان) [3].

([1]) الإصابه جـ2 ص44.

([2])بداية المختصر جـ1/ص251.

([3])حديث صحيح، صحيح البخاري جـ1/ ص114 رقم 292.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أرادت الباحثة في هذا المبحث إعمال العقل في توظيف مفهوم المخالفة على بعضٍ من آيات القرآن الكريم المندرجة تحت أقسام مفهوم المخالفة الواردة في تفسير الجامع لأحكام القرآن، مستندةً الى ما توصّلت إليه من فهمها للأقسام وإدراج نماذج من الآيات تحت هذه الأقسام، وما جاء من تفسير للقرطبي في ذلك، فإن أصابت فمن توفيق الله، وإن أخطأت فمن النّفس والشيطان، والله ولي التوفيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: تطبيقات مفهوم المخالفة في الصفة والعدد والشرط من خلال تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

أولا : تطبيقات مفهوم المخالفة في الصفة من خلال تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

قوله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[1].

الحَجب في اللغة من سَتر وحَال، واحتجَب اِستتر، والحجب المنع[2]، والمعنى اللغوي للحجب يتفق مع مدلول الآية الكريمة.

يبين الله تعالى في هذه الآية أنه حقاً عليه أن يحجب الكفار عن رؤيته، وقال الزجَاج[3] في هذه الآية أنها دليل على انَ الله تعالى يُرى يوم القيامة، ولولا ذلك لما كان في هذه الآية فائدة، فصفة الكفر هي التي تحجبهم عن رؤيته ورحمته تعالى.

والمعنى المخالف في هذه الآية أن المؤمنين ينظرون إليه تعالى، ودليل ذلك في قوله تعالى في سورة القيامة ﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ﴿٢٣﴾ ﴾[4]، وفي ذلك قال مالك بن انس[5]: لمَا حُجب أعداءه فلم يروه، تجلى لأوليائه حتى رأوه _والله أعلم _.

---

1) المطففين 15.

2) المعجم الوسيط،باب الخاء، ص 178.

3) هو ابراهيم بن السري بن سهل، ابو اسحق الزجاج، نحوي زمانه، كان يخرط الزجاج، ثم مال الى النحو، كان من أهل الفضل والدين، توفي في جمادى الاخره سنة احدى عشر وثلاثمئه /موسوعة مواقف السلف في العقيده والمنهج والتربية ،ج5،ص59.

4) القيامه 22_23.

5) مالك ابن انس هو ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي الحميري المدني، ولد سنة خمس وتسعين من الهجره، ومات سنة تسع وسبعين ومئه، وله اربع وثمانون سنه، كان عالماً ومفتياً حتى قيل لا يفتي الناس الا مالك بن انس /طبقات الفقهاء ج1ص68، (6) الحجرات 6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[6].

قال ابن عباس[1]:يُريد به الكذب خاصَة، وقيل: كل ما خرج عنِ الطاعة، مشتق من فَسقت الرَّطبة، خرجت من قِشرها، والفارة من جُحرها.

وقيل نزلت هذه الآية في الوليد بن عقبه بن أبي معيط[2]، وسبب ذلك أن النبي بعث الوليد بن عقبه مصدقاً إلى بني المصطلق، فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم، لإحنةٍ كانت بينه وبينهم، فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم، واخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام، فسمي الوليد فاسقاً أي كاذباً، ومعنى "فتبينوا " من التبيين والإيضاح.

دلَّت هذه الآية الكريمة بمنطوقها على وجوبِ التبيين في خبر الفاسق، وعدم تصديق الفاسق في خبره، والمفهوم المخالف في هذه الآية عدم وجوب التبيين في خبر العدل. فيفهم من الآية قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً، لأنه أُمر فيها بالتثبيت عند نقل خبر الفاسق، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً، لأن الخبر أمانه والفسق قرينةً تبطلها–والله تعالى أعلم[3]–.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ﴿٢٥﴾ ﴾[4].نبَه الله تعالى على التخفيف في النكاح وهو نكاح الأمة، لمن لم يجد الطَول، ومعنى الطَول قيل على ثلاثةِ أقوال : الأول السِّعه والغنى، قاله ابن عباس ومجاهد، وفلان ذو طول أي ذو قدره في ماله والمراد هنا، القدرة على المهر، وهو قول أكثر أهل العلم.

---

1) ابن عباس هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي، صحابي جليل /الطبقات الكبرى ج1ص243.

2) الوليد بن عقبه،هو الوليد بن عقبه بن بن ابي معيط بن اميه بن ابي شمس بن عبد مناف بن قصي / الطبقات الكبرى ج1،ص167.

3) االجامع لأحكام القرآن،ج16، ص215.

4) النساء25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: الطَّول هو المرأة الحرَّة، واختُلف قول مالك في الحرة هل هي طول أم لا، فقال في المدونة ليست الحرة بطول تمنع من نِكاح الأمة، إذا لم يَجد سعه لأخرى وخاف العنت.

القول الثالث: الطَّول الجَلَد والصبر لمن أحب أمةً، وهَويها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها، فإن له أن يتزوج الأمه إذا لم يملك هواها، وخاف أن يبغي بها، وإن كان يجد سعةً في المال لنكاح الحرة، تدل هذه المعاني بمنطوقها على أنَ تقييد زواج المسلم بالأمة مشترط بصفة الإيمان لمن لم يجد الطَول، بمعنى يجوز للمسلم الزواج بالأمة المؤمنة عندما لا يستطيع طولاً بالأقوال الثلاثة المذكورة على نكاح الحرة، أما المفهوم المخالف هنا، أنّ تزويج الأمة معلقٌ بشرطين، عدم السّعه في المال، وخوف العنت فلا يصح الاَ باجتماعهما، فلا يجوز للحر المسلم أن ينكح أمةً غير مسلمه إلاَ بالشرطين المذكورين[1].

وهذا المفهوم يُفهم من مفهوم آيةٍ أخرى، وهي قوله تعالى: "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب "فإن المراد بالمحصنات الحرائر على أحد الأقوال، ويفهم من انّ الإماء الكوافر لا يحل نِكاحهُن، ولو كنَّ كتابيات، وخالف الإمام ابو حنيفة –رحمه الله –فأجاز نكاح الأمة الكافرة، وأجاز نكاح الإماء لمن عنده طول يَنكح به الحرائر، ولأنه لا يَعتبر مفهوم المخالفة كما ورد في أصوله[2].

قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[3].

خصَ الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين، لأنهم كانوا يقيمون الصَّلاة، وقد أخذوا من الخمر وأُتلفت عليهم أذهانهم، فخُصُّوا بهذا الخطاب، إذ كان الكفار لا يفعلونها صحاةً ولا

1) الجامع لأحكام القرآن ج5، ص102-103.

2) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد الله الشنقيطي، اضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، ن: دار الفكر للطباعه والنشر،ج1، ص238.

3) النساء 43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سكارى، وسكارى جمع سكران مثل كسلان وكسالى، والسكر صفه بمعنى نقيض الصَّحو وهي تزيل العقل وتصير بصاحبها إلى حد الجنون والإغماء، وهذه الصفة تجعل صاحبها لا يعلم ما يقول .فتدل هذه الآية بمنطوقها على انَه مطلوبٌ من المصلي الإقبال على الله بقلبه وترك الالتفات الى غيره، والخلو عن كل ما يشوِش عليه وهذا لا يقوم به إلاَ السكران، ودلَّت بمفهومها، على انَ اتيان الصلاة يجب ان يكون من المسلم العاقل الذي لم يذهب عقله بسكرٍ ونحوه، وصلاة السكران غير جائزه، فإذا زال السُّكر يجب عليه الصَلاة حتى يعلم معنى الكلام الذي يصدُر عنه[1].

قال تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[2].من هداية الآيه الكريمه:

1)تحريم مناكح الجاهلية، إلا ما وافق الإسلام منها، وخاصة أزواج الآباء، فزوجة الأب محرمه على الإبن، ولو لم يدخل بها الأب.

2)بيان المحرمات من النسب وهن سبع، الأمهات والبنات، الأخوات، العمات، الخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

1) الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص151.

2) النساء 23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) بيان المحرمات من الرضاع وهن المحرمات من النسب، فالرضيع يحرم عليه ام المرضع له وبناته، وأخواتها وعماته وخالاته، وبنات اخيه وبنات اخته.

4)بيان المحرَمات من المصاهرة وهنَ سبع، زوجة الأب بنى بها أم لم يبني، أم امرأته بنى بابنتها ام لم يبنِ، وبنت امرأته وهي الربيبة إذا دخل بأمها، وامرأة الولد من الصلب بنى بها ام لم يبنِ، وكذا أخت امرأته ما دامت اختها تحته لم يفارقها بطلاقٍ أو وفاه[1].

هذه بعض الأحكام التي بينتها الآية الكريمة وإنما وقفت الباحثة عند قوله تعالى لبيان مفهوم المخالفة في صفة الحلائل.

الحلائل جمع حليلة وهي الزوجة، وهي صفه لمن تحلُّ مع الزوج حيث حل، وقد اجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وتحريم ما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطءٌ ام لم يكن، حتى وإن كان نكاحاً فاسداً، لأن النكاح الفاسد لا يخلو إمَّا أن يكون متفقاً على فساده أم مختلفاً فيه، فإذا كان متفقاً على فساده، لم يوجب حكماً، وكان وجوده كعدمه، وإن كان مختلفاً فيها فيتعلق به من الحرمة ما يتعلق بالصحيح، والاحتمال أن يكون نكاحاً، فصفة من أصلابِكم هي التي تُحرِّم الزواج بزوجة الابن الذي من الصلب.

أمّا مفهوم المخالفة، فهل الإبن الذي ليس من الصُّلب تجوز زوجته؟ فالمفهوم المخالف يُجيز، وفي هذه الآيه الكريمه، تخصيص يخرج منه كل من كانت العرب تتبنَاه ممن ليس من الصلب، ولما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم إمرأة زيد بن حارثه، قال المشركون: تزوج إمرأة

1)الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابرابو بكر الجزائري، ايسر التفاسير لكلام العلي القدير، ن : مكتبة العلوم والحكم –المدينه المنوره المملكه العربيه السعوديه، ط5، ج1، ص457.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إبنه، وكان صلى الله عليه وسلم قد تبنَّاه، ولكنَّ الإسلام قد حرم التَّبني، فَنَسخُ الآيه، أدى إلى نسخ الحكم.

وحَرَّمت الآيه حليلة الإبن بالرضاع، وإن لم يكن للصلب بالإجماع المستند إلى قوله عليه السلام :"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[1]والله تعالى أعلم[2].

قولـــه تعـــالى:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[3].أمـر الله سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار "الذين لا يؤمنون، وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة، وقوله ولا باليوم الآخر تأكيداً للذنب في جانبِ الاعتقاد، ثم قال "ولا يحرِّمون ما حرم الله ورسوله، زيادةً للذنبِ في مخالفةِ الأعمال، ولا يدينون دين الحق، إشارة الى تأكيد المعصية بالإنحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام، " من الذين أوتوا الكتاب " تأكيداً للحجَه، لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، ثم قال:" حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " فتبيِّن الغاية التي تمتد اليها العقوبة، وعين البدل الذي ترتفع به.

فصفة الذين أوتوا الكتاب خصُّوا بالذكر، إكراماً لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل، وخصوصاً ذكر محمد عليه الصلاة والسلام، فهؤلاء تؤخذ منهم الجزية وهذا هو الموافق لمنطوق الآية .

1)حديث صحيح ، صحيح ابن حبان ، باب ما يحرم من الرضاع ، ج10، ص37 .

2)الجامع لأحكام القرآن،ج8،ص80-81.

3)التوبة 29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما مفهوم المخالفة فهو عدمُ جواز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب، فلا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة، عَرَباً كانوا أم عجماً، فإنهم هم الذين خُصُّوا بالذكر، فتوجَه الحكم اليهم دون سواهم، –والله أعلم، ومفهوم المخالفة ايضاً في هذه الآية حرمة قتال المؤمنون الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر[1].

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾﴾[2].اي فعليه تحرير رقبه، وهذه الكفارة التي أوجبها الله تعالى في القتل الخطأ والظهار، فالرَقبة المؤمنة هي التي صلَت وعقِلت الإيمان، فلا تُجزئ في ذلك الصغيرة أو الكافرة، هذا هو منطوق الآيه الكريمه، أما مفهومها فلا يجوز تحرير الرقبه الكافره، فلا يجزئ تحرير رقبه وأي رقبه، وإنما رقبه مؤمنه، وأوجبت بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل، فإنه كان في نفسه حقٌ وهو التنعُّم بالحياة والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء، وكان لله سبحانه فيه حق، وهو أنّه كان عبداً من عباده، فوجبت في حقه تحرير رقبةٍ مؤمنه _والله تعالى أعلم[3].

قوله تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[4].

في هذه الآيه خطابٌ إليه عليه الصلاة والسلام، بمعنى قل يا محمد لا أجد فيما أوحي إلي إلا هذه الأشياء، لا ما تحرمونه بشهوتِكم، والمحرم "الميته" بمعنى أن تكون العين أو النفس او

---

1) الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص80-81

2)النساء 92.

3)الجامع لأحكام القرآن ج5، ص238.

4)سورة الأنعام 145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجثَّه ميته، والدم المسفوح، وهو الدم الجاري الذي يسيل، وغيره معفوٌ عنه، هذا ما دلت عليه الآيه الكريمه بمنطوقها، فصفة السُّيوله الوارده هي التي حرمت الدم، أما مفهوم الآيه، ان الدم غير المسفوح إن كان ذا عروقٍ يجمد عليها كالكبدِ والطحال، فهو حلالٌ لقوله عليه الصلاة والسلام: أحلَت لنا ميتتان ودمان[1]، وإن كان غير ذي عروقٍ يجمد عليها، وإنما هو مع اللحم، ففي تحريمه قولان: أحدهما انه حرام، لأنه من جملة المسفوح او بعضه، والثاني: أنه لا يحرم، لتخصيص التحريم بالمسفوح، وهو الصحيح، وبه قالت عائشة رضي الله عنها، وقال به الماوردي[2] والنخعي[3][4].

1)حديث صحيح / الجامع الصحيح للسنن والمسانيد /باب الجراد ج2، ص401..

2)هو ابو الحسن،علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، درس بالبصره وبغداد سنين كثيره، وله مصنفات كثيره في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب، توفي ببغداد سنة 450/ طبقات الفقهاء،ج1، ص131.

3)ابراهيم النخعي، هو الإمام الحافظ، فقيه العراق، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أحد الأعلام، توفي وله من العمر تسع وأربعون سنه / سير أعلام النبلاء ج4، ص35.

4)الجامع لاحكام القرآن، ج7، ص81.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : تطبيقات مفهوم المخالفه في العدد من خلال تفسير الجامع لأحكام القرآن

قولـه تعـالى:﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[1].ولتجدنهم أحرص الناس على الحياه هم اليهود، ومن الذين أشركوا هم مشركوا العرب، خصُّوا بذلك لانهم لا يؤمنون بالبعث، فهم يتمنون طول العمر بالدنيا فيود أحدهم لو يعمّر الف سنه، حتى لو عمروا الف سنة، فالعذاب متحقق لا مفر منه.

فالعدد ألف في هذه الآيه خصَه الله تعالى بالذكر ليتناسب مع التمني الذي يتمناه هؤلاء ليفروا من العذاب، فهو ليس ببعيد عنده تعالى كما يروه، والعدد الف هو نهاية العقد الحسابي، فلو جاء اقل أو أكثر من ألف لما جرى عليه هذا الحساب، ومعنى ذلك ان العقد في الحساب عشر سنوات، وألف سنة مئة عقد، وهذا منتهى ما يتمناه الكفار ليعيشوا في الدنيا ظانين الهروب، ولكن الله يعلمهم انه لا مفر من العذاب فهو حقيقة لا منجا منه، هذا ما دلت عليه الآيه بمنطوقها، اما المفهوم المخالف للآيه أنه لو زيد عن الف سنه فلا هروب من العذاب لمن يستحقه لمن يظن ذلك من الكفار، ولا منجا من العذاب الا بعمل ما يرضي الله تعالى، والقيام بالصالح من الأعمال –والله تعالى اعلم– [2].

1)البقره 96.

2)الجامع لاحكام القرآن ج2،ص27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قولـــه تعـــالى:﴿ قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ ٤١﴾[1].

لما بُشِّر سيدنا زكريا بيحيى عليه السلام، طلب عليه السلام آيه أي علامه يعرف بها صحَّة هذا الأمر وكونه من عند الله تعالى، فعاقبه الله تعالى ان اصابه السكوت عن كلام الناس،لسؤاله الآيه بعد مشافهة الملائكةِ اياه، وكذلك إن لم يكن من مرض خرسٍ او نحوه ففيه على كل حال عقاب ما، فلما حملت زوجهُ منه بيحيى، أصبح لا يستطيع أن يكلم أحداً الا بالاشاره. هذا هو ما فهم من منطوق الآيه وما جاء به التفسير، أما مفهوم المخالفه ان زكريا لو تكلم قبل هذه الفتره وهي الثلاثة ايام قد يبوء بغضب من الله تعالى وعقابٍ ما[2].

قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾[3].

يرمون معناه يقذفون المحصنات بالزنا صريحاً، أو ما يستلزم الزنا، كَنفيِ نسب المحصنة عن ابيه، لأنه إن كان من غير أبيه كان من زنى، وهذا القذف أوجب الله فيه ثلاثة أحكام. 1)جلد القاذف ثمانين جلده. 2)عدم قبول شهادته. 3)الحكم عليه بالفسق[4].

---

1) آل عمران 41..

2)الجامع لاحكام القرآن، ج4، ص63.

3)النور4.

4)اضواء البيان،ج5، ص428/ مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الآيه نزلت في القاذفين، قيل كان سببها في عائشه، وقيل بل كان سببها بسبب القذفه عامةً، لا في تلك النازله، وقيل إنّما جاءت دالةً على القذف الذي يوجب الحدِ، وأهل العلم على ذلك مجمعون. فالذين يرمون النساء بالفاحشه، التي هي اشنع وانكر للنفوس، وهنَ عفائف ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداء، جاء في تفسيرها، أن الزنى هو الذي يفتقر الى أربعة شهداء دون سائر الحقوق رحمة بعباده وستراً لهم، هذا ما يُفهم من منطوق الآيه، امَّا مفهومها هو انتفاء الحكم عما سواه فمن جاء بالشهداء الأربعه لا يجلد ثمانين جلده، وتقبل شهادته ولا يكون من الفاسقين[1].

قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾﴾[2].

المعنى لا تتخذوا اثنين الهين، وجاء قوله إثنين توكيداً، ولما كان الإله الحق لا يتعدد، وإن كل من يتعدد فليس بإله، إقتصر على ذكر إثنين لأنه قصد نفي التعديد "إنما إله واحد "يعني ذاته المقدسه، وقد قام الدليل العقلي والشرعي على وحدانيته سبحانه. فلفظ إثنين توكيداً على الإقتصار على الإلهِ الواحد الذي لا يتعدد، فجاء لنفي الآلهه المتعدده عن ذات الله تعالى، والمفهوم المخالف في هذه الآيه، أنه إذا لم يتخذ الإنسان الهين إثنين، بل إتّخذه سبحانه وتعالى ونَفاه عن التعدد يكون قد أقام الدليل العقلي والشرعي على وحدانيته سبحانه وتعالى – والله تعالى أعلم –[3].

قولـــه تعـــالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴿١٥﴾﴾[4].

---

1)الجامع لاحكام القرآن،ج12، ص123-124..

2)النحل 15.

3)الجامع لأحكام القرآن ج10،ص86/ مرجع سابق..

4)الاحقاف 15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في قوله تعالى "وحمله وفصاله ثلاثون شهراً " أي إذا حَملت تسعةَ أشهر، أرضعت إحدى وعشرين شهراً، فالعدد ثلاثون جاء ليبين فترة الحمل والإرضاع، فقد رُوي أن عثمان قد أتي بإمرأه قد وُلدت لستَّة أشهر، فأراد أن يقضي عليها الحد، فقال له علي ليس ذلك عليها، فقد قال تعالى " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" فالرضاع أربعةٌ وعشرون شهرا، والحمل ستة أشهر فرجع عثمان عن قوله ولم يحدها.

هذا ما يفهم من منطوق الآيه، أما مفهومها أنه إذا حملت المرأه مع الفصال أقل من ثلاثون شهراً،يُقام عليها الحد[1].

قولـــه تعـــالى:﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾[2].

فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم، أي من المسلمين، فجعل الله الشهاده على الزنا خاصه أربعه، تغليظاً على المدعي وستراً على العباد، وتعديل الشهود بالأربعه في الزنا حكمٌ ثابت في التوراة والإنجيل.

فالمفهوم المخالف هنا أنه إذا نقص الشهود عن الاربعه، لا يقام عليها الحد، فيسقط الحكم وينتفي إذا نقص عن أربعه –والله تعالى اعلم –[3].

1) الجامع لاحكام القرآن ج16، ص136.
2) النساء15.
3) الجامع لأحكام القرآن،ج5 ص63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قولـه تعـالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢ ﴾[1].

إن الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما كانوا عليه من الجماع، فعليهم إعتاق رقبةٍ كامله سليمه من كل عيب،فمن لم يجد الرقبه ولا ثمنها، أو كان مالكاً لها إلا أنه شديد الحاجه اليها لخدمته، أو كان مالكاً لثمنها الا إنه يحتاج اليها لنفقته، فإن عجز عن الرقبه، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن أفطر في أثنائهما بغير عذر إستأنفهما، وإن أفطر لعذرٍ من سفرٍ أو مرضٍ فقيل يبني، فالكفاره هنا مرتبه، فلا سبيل الى الصيام إلا عند العجز عن الرقبه، ولا سبيل الى الإطعام الا عند عدم الإستطاعه على الصيام، فمن لم يطق الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكينا، مقدره من الله تعالى.

اما مفهوم المخالفه، أن العدد إثنان في شهرين، والستين في ستين مسكينا، ثبت فيهما الحكم الشرعي بالصيام والإطعام، فلو أنقص المُظاهر من هذين العددين، إنتفى الحكم،وأوجب القضاء فيهما –والله تعالى اعلم – [2].

قولـه تعـالى:﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٣٦ ﴾[3].

---

1)المجادلة 2.

2)الجامع لاحكام القرآن، ج17، ص198-199.

3)التوبة 36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمعنى أن عدد الشهور في حكم الله تعالى إثنا عشر شهراً، وقد كتبت في اللوح المحفوظ أيضاً، فالله تعالى وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السماوات والارض، وأنزل ذلك على أنبياءه المُنزله، وحكمها باقٍ على ما كانت عليه، لم يُزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لأسمائها، وتقديم المقدَّم في الإسم فيها، والمقصود بذلك إتِّباعُ أمرِ الله تعالى فيها، هذا ما يفهم من المنطوق، أما المفهوم المخالف، فمن خالف هذه الاقوال في تأخير أسماء الشهور وتقديمها، ولم يعلق الاحكام التي رتبت على الأسماء فهو آثمٌ ومخالفٌ لما جاءت به الشريعه.

وأما قوله تعالى : "منها أربعةٌ حرم " فهي الأشهر الحرم، ذو القعده وذو الحجه ومحرم ورجب، واما معنى قوله تعالى "ذلك الدين القيم " اي الحساب الصحيح والعدد المستوفى والقيم بمعنى القائم المستقيم.

وقد خص الله تعالى الاربعة اشهر الحرم بالذكر، ونهى عن الظلم فيها تشريفاً لها، وإن كان منهياً عنه في كل زمان، كما في قوله تعالى : "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج"، على هذا أكثر التأويل، فمنطوق الآية لا تظلموا في الأشهر الأربعة أنفسِكم، اما المعنى المخالف أن الأشهر المتبقية ليست حُرُماً، فلا يكون التعظيم فيها مثل التعظيم في الأشهر الحرم، فالله تعالى قد أوضح أنه إذا عظم شيئاً من جهةٍ واحدةٍ، صارت له حرمةً واحدةً، وإذا عظَمه من جهتين أو جهاتٍ صارت حرمته متعددة، فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيء، كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح، فمن ظلم نفسه في هذه الشهور بارتكاب الذنوب والمعاصي، تتضاعف ذنوبه وتحط من حسناته، ومن جاء فيهما بالعمل الصالح ولم يظلم نفسه كان من المتقين –والله تعالى اعلم–[1].

1)الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص97-99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: تطبيقات مفهوم المخالفه في الشرط من خلال تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

قولـــه تعـــالى:﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾[1]

في هذه الآية الكريمة، نهى الله تعالى عن آثام هي الكبائر، وَوَعد على اجتنابها التخفيف من الصَّغائر، وهذا يدلُّ على أنَّ الذنوب كبائر وصغائر، والله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر ولكن بضميمةٍ أخرى الى الاجتناب وهي إقامة الفرائض، وأما الأصوليُّون فقالوا: لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وإنما يحمل ذلك على غلبة الظن، وقوة الرجاء، والمشيئة الثابتة.

هذا ما جاء موافقاً للمنطوق، أما المعنى المخالف في هذه الايه، أن الذين لا يجتنبون الكبائر، ويقومون بها لا تكفر عنهم سيئاتهم ولن يدخلهم الله مدخلاً كريما، فهذا هو جواب الشرط، فالقيام بالكبائر يحبط الحسنات جميعها، لأن الصغائر التي دونها لا تكفر، فيكون بذلك قد قام بالكبائر والصغائر فيهلك[2].

قوله تعالى:﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾[3].في هذه الآيه الكريمه يطلب الله من رسوله إظهار التبليغ، لأنه كان في أول الإسلام يخفيه، خوفاً من المشركين، ثم أمر بإظهاره في هذه الآيه،

---

1)النساء 31.

2)الجامع لأحكام القرآن،ج5، ص119-121.

3)المائدة 67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأعلمه الله أنه يعصمه من الناس، فهذا يدل على ثبوته لآن الله أخبر أنه معصوم، ومن ضَمِن له سبحانه العصمة، فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئاً ممَّا أمره الله تعالى به.

هذا المعنى الظاهر الموافق للآية، يطلب الله من نبيه تبليغ الرسالة وإن لم يفعل فما بلَّغ رسالته، أما المعنى المخالف، فإن النَّبي إذا لم يبلِّغ ما أنزل اليه من ربه، ويقوم بإظهار رسالة الإسلام، ولم يفعل ما أمره الله به، فإن الاسلام لن يظهر، ولن ينتشر – والله تعالى أعلم – [1].

قوله تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾[2].هذه الآية الكريمة فيها الشرط وجوابه، فالله تعالى مستغنٍ عن طاعة العباد، فمن أطاع فالثواب له ومن أساء فالعقاب عليه، فمن عمل صالحاً فيكون له، ومن لم يعمل صالحاً فالوزر والعقاب عليه، ففي هذه الاية يظهر مفهوم المخالفة، فمن يعمل صالحاً يخالف الذي أساء وكلاهما يلقى نصيبه، سواءٌ بالصَلاح أو بالسوء، والله لا يظلم أحدا[3].

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ﴾[4].وردت هذه الآية الكريمة في أكثر من موضع في القرآن الكريم، فقد جاءت في الأعراف في قوله تعالى "من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فأولئك هم الخاسرون".

ففي هذه الآية رداً على من قال أن الله تعالى هدى جميع المكلفين، ولا يجوز أن يُضلَّ أحداً، فالضلالة تأتي من المكلَّف نفسه، فالله لا يضل من أراد الهدى.

---

1)الجامع لأحكام القرآن،ج5، ص181.

2)فصلت 46.

3)الجامع لأحكام القرآن، ج15، ص265.

4)الإسراء97، الكهف 17، الأعراف 178.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاءت في الإسراء في قوله تعالى: "من يهدي الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد لهم أولياء من دونه، ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عُمياً وبكماً وصما، مأواهم جهنم كلما خبت زدناهم سعيرا". بمعنى أي لو هداهم الله لاهتدوا، ومن يضلل لا يهديه أحد، والعاقبة تكون متشابهةً في كلتا الآيتين، الخسران والهلاك، وبنفس المعاني جاءت ايضاً في الكهف. وفيها دلالةٌ ايضاً لمن تدبرها، ان لا أحدٌ يغترُ بعمله، ولا بعلمه، إذ لا يدري بما يختم له .

اما مفهوم الآية المخالف، أن الذي لا يهديه الله فلن يهتدي، وسيكون من الخاسرين، فقد انتفى شرط الهدى، لمن لا يهديه الله، فالشرط هنا الهدى، وجوابه الاهتداء من الله، فإذا انتفى شرط الهدى انتفى معه الاهتداء، والذي لا يضل سيهديه الله، ويكون له ولياً مرشدا –والله تعالى أعلم[1].

قوله تعالى: ﴿فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ ١٨٥﴾[2].بمعنى من عمل الصالحات ونجَى نفسه من النار وأبعد عنها، فقد فاز وأدخل الجنة وهذا وعدٌ من الله تعالى، فقد ظفرَ بما يرجو، ونجا مما يخاف.

هذا هو المعنى الموافق للحكم، أما مفهوم المخالفة فهو من ارتكب المعاصي والذنوب ولم يُزحزح عن النار ويبعد عنها بأعماله، فلم يفُز ولم ينجو مما يخاف[3].

1)الجامع لأحكام القرآن ج10،ص255، الجامع ج10، ص283، الجامع ج7،ص225.

2)آل عمران 185.

3)الجامع لاحكام القرآن ج4، ص229.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قولـه تعـالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾[1]، أي لا يضـركم أن تصـبروا على أذاهم وعلى الطّاعةِ وموالاةِ المؤمنين، فنفى الله تعالى ضررهم بالصبر والتقوى، فكان ذلك تسليةً للمؤمنين وتقويةً لنفوسهم، فالمعنى الموافق للحكم هنا هو لن يضركم صبركم وتقواكم شيئا، ومفهوم المخالفة انه يضركم ويسؤكم إن لم تصبروا على الأذى، ولم تتقوا الله تعالى، وإن لم تصبروا ولم تتقوا فسوف يضركم كيدهم[2].

قولـه تعـالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ﴾[3].معنى إتمام الحجِّ والعمرة، أداؤهما والإتيان بهما، والإحصار هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق جملةً، بأي عذرٍ كان، حصر عدوٍ أو جور سلطانٍ او مرضٍ أو أيٍ كان، وقال ابو عبيده والكسائي: أحصر بالمرض، واحصر بالعدو.

والذي عليه أكثر العلماء، على أن من أُحصِر اي صارَ ممنوعاً من مكَّه بعد الإحرام بمرضٍ أو عدو او غير ذلك، فإنَّ عليه الهدي، والهدي هو ما يُهدى الى بيت الله الحرام من بدنةٍ وغيرها؛ ومفهوم المخالفة هنا – والله أعلم – أن الذين لم يحصروا، ولم يحل بينهم وبين مكةَ المكرمه حائل يمنعهم من الوصول، لا هدي عليهم[4].

---

1)آل عمران 120.

2)الجامع لأحكام القرآن ج4، ص141.

3)البقره 196.

4)الجامع لاحكام القرآن ج2،ص275-280.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قولــه تعــالى:﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ١٢٤ ﴾[1].

شرط الإيمان، لأن المشركين، أدلوا بخدمة الكعبة وإطعام الحجيج، وقري الأضياف، وأهل الكتاب بسبقهم، وقولهم نحنُ أبناء الله وأحباؤه، فبين الله تعالى أن الأعمال الحسنه لا تقبل من غير ايمان. ومفهوم المخالفه هنا، ان الذي لا يعمل الصالحات ولا يتحقق بأعماله وأقواله الإيمان لا يدخل الجنة[2].

قولــه تعــالى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾[3].

وفي قوله تعالى: "فاقتلوا المشركين "عامٌ في كل مشرك، ولكن السُّنَة خصَّت منه إمرأةً وراهب وصبيٍّ وغيرهم، "وحيث وجدتموهم "عامٌ في كل موضع، "وخذوهم": الأخذ هو الأسر، والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء او المن "واقعدوا لهم كل مرصد "هو الموقع الذي يرقب فيه العدو، "فإن تابوا"أي من الشرك وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاه فخلُّوا سبيلهم " هذه الآية الكريمة فيها تأمل، وذلك أن الله تعالى علَّق القتل على الشرك، ثم قال: فإن تابوا، فإن الاصل أن القتل متى كان للشرك، يزول بزواله، وذلك يقتضي زوال القتل بزوال التوبة، من غير إعتبار إقامة الصلاه وإيتاء الزكاه، ولذلك سقط القتل بمجرّد التوبه قبل وقت الصلاه والزكاه، فالله تعالى ذكر التوبة، وذكر معها شرطين آخرين، فلا سبيل الى إلغائهما.

---

1)النساء 124.

2)الجامع لأحكام القرآن ج5، ص303.

3)التوبة 55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا ما فُهِم من منطوق الآيه، أما المعنى المخالف هنا، إنهم إذا لم يتوبوا،ولم يقيموا الصلاه ويؤتوا الزكاه، فقاتلوهم ولا تخلوا سبيلهم، ولم يسقط عنهم القتل لأنهم لم يتوبوا[1].

قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١٩٦﴾ ﴾[2].

فالمريض ومن به أذىً من راسه، فعليه فديه، فقد أجمع أهلُ العلم على أن المُحرم ممنوعٌ من حلق شعره، أو جزِّه أو إتلافه، الأ في حالة العلَّه وأجمعوا على وجوب الفديه على من حلق وهو محرمٌ بغير عله، أو لبس أو تطيُّب بغير عذرٍ عامداً، وهو مخيرٌ فيها وسواءٌ عنده العمد في ذلك والخطأ، لضرورة أو غير ضروره، وقال ابو حنيفة والشافعي ليس بمخيرٍ الا في الضروره، فإن حلق رأسه عامداً او ليس لعذر، فليس بمخيرٍ وعليه دم.

والفديه هي الصيام أو الصدقه أو النسك، ولم يقل في موضعٍ دون موضع، فالظاهر انه حيثما فعل أجزاه. واختلف العلماء في موضع الفديه، فقال عطاء[3]: ما كان من دمٍ فبمكه، وما كان من طعامٍ أوصيامٍ فحيث شاء، والشافعي الاطعام والدم لا يكونان الا بمكه، والصوم حيثُ شاء، لأن الصيام لا منفعه فيه لأهل الحرم، وقد قال الله سبحانه "وهدياً بالغ الكعبه" (المائدة 955) والنسك جمع نسيكه، وهي الذبيحه ينسكها العبد لله تعالى.

---

1)الجامع لأحكام القرآن ج5،ص55.

2)البقره 196.

3)هو عطاء بن ابي رباح أسلم القرشي المكي، شيخ الإسلام ومفتي الحرم، نشأ وولد في أثناء خلافة عمر..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا ما جاء موافقاً للآيه الكريمه، أما المعنى المخالف انه من حلق بعلةٍ فليس عليه فديه، وهي الصيام او الصدقه او النسك، وإنما الفديه تكون على من حلق بغير عله من مرضٍ أو أذى، فتكون عليه الفديه –والله تعالى أعلم–[1].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[2].

اللاتي جمع التي، قال ابن عباس: تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون، والنشوز العصيان، ماخوذ من النَّشز، وعظوهن بمعنى ذكِّروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبه، وجميل العشره للزوج " واهجروهن في المضاجع " الهجر هو البعد ومعناه أن لا يجامعها، ويوليها ظهره " واضربوهن " هو ضرب الادب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحه، كاللكزةِ ونحوها،، فإن المقصود منه الصلاح لا غير، "فإن أطعنكم " اي تركن النشوز، "فلا تبغوا عليهن سبيلا، اي لا تجنوا عليهن بقولٍ أو فعل، وهذا نهيٌ عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن.

والمفهوم المخالف هنا، فإن هن لم يُطعنكم، ولم يتركن نشوزهن، فعلى الزوج تأديبها بقولٍ أو فعل حتى ترتدع وتؤدَّب –والله تعالى أعلم–[3].

---

1)الجامع لاحكام القرآن،ج2،ص 287-289.

2)النساء 34.

3)الجامع لأحكام القرآن ج5، ص303.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-**قولــه تعــالى :** ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦ [1].

قوله تعالى فمن لم يجد، يعني الهدي، إما لعدم المال أو لعدم الحيوان، صام ثلاثة أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع الى بلده، والثلاثة اياٍم في الحجّ آخرها يوم عرفه، وقوله تعالى وسبعةٍ يعني صوموا سبعة أيامٍ أخر، إذا رجعتم الى بلادكم، تلك عشرةٌ كاملة، بمعنى تأكيدٌ آخرٌ في العدد، فيه زيادة توصيه بصيامه، ولا ينقص من عددها، فمنطوق الآيه الكريمه، أنَه إذا أحرم الرجل بعمرة في أشهر الحج، وكان من أهل الآفاق وقدم مكه، ففرغ منها، ثم أقام حلالاً بمكة الا أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه الى بلده، أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فإذا فعل ذلك كان متمتعاً، وعليه ما اوجب الله على المتمتع، وذلك ما إستيسر من الهدي يذبحه ويعطيه للمساكين بمنى أو بمكة، فإذا لم يجد صام ثلاثة أيامٍ وسبعةٍ إذا رجع الى بلده، وليس عليه صيام يوم النحر بإجماع المسلمين.

أما مفهوم المخالفة، أنه إذا وُجد الهدي وتوفر، ليس عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجع، فيسقط الحكم عن هذه الأعداد _ والله تعالى أعلم[2].

قوله تعالى﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾[3].

---

1)البقرة 196.

2)الجامع لاحكام القرآن،ج2، ص294.

3)النساء4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالخطاب هنا للأزواج، اي أعطوا النِّساء مهورهن عطيَّة خالصة، ليس لكم فيها شئ، فإن طابت نفوسهن بإعطائهم شيئاً منها دون إجبار أو خديعة، فكلوه هنيئاً طيباً محمود العاقبة، وعلى هذا لا يجوز للرجل أن يأخذ لنفسهِ، او يُنقص شيئاً من مهر زوجته، الاَ إذا عَلِم أنَّ نفسها طيبةٍ به، لأنَّ العلاقات بين الزوجين، ينبغي ان تقوم على السَّماحة النابعة من القلب، والودِ الذي لا يبقى معه حرج[1].

فهذه الآيه تدل على على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمعٌ عليه ولا خلاف فيه، فالصداق عطية من الله تعالى، وقوله تعالى "نحله " أي عن طيب نفسٍ من الأزواج من غير تنازع، وقال قتادة، معنى نحله فريضة واجبه.

ودلت الآية بعمومها على أن هبة المرأة صَداقها لزوجها بكراً كانت أم ثيبا جائزة، وبه قال جمهور الفقهاء، واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها، إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه، هذه هي المعاني المطابقة لمنطوق الآية الكريمة، أما مفهوم المخالفة،بأنه اذا لم تُطِب نفس المرأة بأن تعطي شيئاً من صداقها لزوجها، لا يجوز أن يأخذ الرجل منه شيئا، إلا عن طيب خاطرٍ منها،، فلم يبح الله لهم الا ما طابت به نفس المرأة[2].

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴿٦﴾ ﴾[3].

فلا خلاف بين العلماء على وجوب النفقه والسُكنى للحامل المطلقه ثلاثا أو أقل منهن، فإذا بتَّ طلاقها وهي حامل فيأمره الله ان يُسكنها وينفق عليها حتى تضع حملها، فالحمل هو الشرط

1)القطان، ابراهيم القطان، تيسير التفسير، ج1، ص256.

2)الجامع لأحكام القرآن،ج5،ص19.

3)الطلاق 6..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لوجوب النفقه على الزوج، هذا ما فُهم من منطوق الآيه الكريمة، أما مفهوم المخالفة،فنفقة المطلقه غير واجبه على الزوج إذا لم تكن حاملا، فالحمل هو شرط وجوب النفقة، فيُنفِق على الحبلى إذا كانت حاملاً، حتى تضع حملها _ والله تعالى اعلم-[1].

1)الجامع لأحكام القرآن ج18، ص121..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : تطبيقات مفهوم المخالفه في الغايه والحصر من خلال تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

أولا : تطبيقات مفهوم المخالفه في الغايه من خلال تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

قوله تعالى:"فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره " [1]

قوله فإن طلقها اي الطلقه الثالثه، "فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره "، فهذا مجمع عليه لا خلاف به، وهو ظاهر الآيه الكريمه، بمعنى أنه اذا طلق الرجل إمرأته طلقه ثالثه، بعدما أرسل عليها الطَّلاق مرتين، فإنَّها تحرم عليه حتى تَنكح زوجاً غيره، أي حتى يطأها زوجٌ آخر في نكاحٍ صحيح، فالنِّكاح الفاسد لا يحل المطلقه ثلاثاً في قول الجمهور، وهذا ما جاء به الحديث الشريف:قال عليه الصلاة والسلام : " إذا طلق الرجل إمرأتة ثلاثاً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويذوق كل واحدٍ منهما عسيلة صاحبه " [2]، واختلف الفقهاء فيما يكفي من النكاح، وما الذي يبيح التحليل، فقال سعيد بن المسيب [3] ومن وافقه، مجرد العقد كافٍ، وقال الحسن بن أبي الحسن : لا يكفي مجرد الوطئ حتى يكون إنزال، وذهب العلماء والكافه من الفقهاء الى أن الوطئ كافٍ في ذلك، فقوله تعالى: "زوجاً غيره " فقد تقدَّمت الزوجيه، فصار النكاح الجماع، الا سعيد بن الجبير [4]، فإنه قال: النكاح ههنا التزويج الصحيح، إذا لم يرد إحلالها، هذا هو منطوق الآيه، وما فُهم من ظاهرها، أما مفهوم المخالفة، فإنه إذا تزوجت المطلقة ثلاثا، زوجاً غير مطلقها، إذا لم يشترط، ثم طلقها، فإنها تحل لمطلقها، اما اذا لم تتزوج فلا تحل .

(1)البقره 230/(2) حديث حسن المعجم الكبير للطبراني باب نافع عن عمر، ج2، ص386،(3) ابن حزن بن ابي وهب بن عمروابن مخزوم، عالم اهل المدينه وسيد التابعين، سير اعلام النبلاء ج5، ص124/ (4) ابو هشام الإمام الحافظ المقرئ المفسر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فحتى هنا لبيان الغايه الزمانيه التي تُحل الزوجه لزوجها الاول، وهو الزواج بالثاني –والله تعالى أعلم –[1].

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾[2].بمعنى ليس غرضهم يا محمد، بما يقترحون من الآيات أن يؤمنوا، بل لو أتيتهم بكل ما يسالون لم يرضوا عنك، وإنما يرضيهم ترك ما انت عليه من الإسلام واتِّباعهم، والملّة هي إسمٌ لما شرعه الله لعباده في كتبه وعلى ألسنةِ رسله.

والمعنى المخالف في هذه الآية: أنه إذا اتَّبعت ملَّتهم يا محمد، وتركت ما أنت عليه من الإسلام فإنهم سيرضوا عنك، فحتَّى تتبع ملتهم هي غايتهم –والله تعالى أعلم –[3].

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴿١٨٧﴾﴾[4].

أباح الله تعالى الأكل والشرب والجِّماع في أيِّ الليل شاء الصائم، إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل،وعبر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود، ورفع اللبس بقوله من الفجر، فقد كان رجالٌ إذا أرادوا الصوم، ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض، والخيط الأسود، فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله من الفجر، فعلموا أنه يعني الليل والنهار، فحتَّى هنا غاية التبيين، فلا يصح أن يقع التبيين لأحدٍ، ويحرم عليه الأكل، إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر، وأُختلف في الحد الذي بتبيَّنه يجب الإمساك، فقال الجُمهور : ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنةً

---

1)الجامع لأحكام القرآن،ج3 ص108-109..

2)البقرة120.

3)الجامع لأحكام القرآن ج2،ص71.

4)البقرة 187.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويسره، وبهذا جاءت الأخبار، ومضت عليه الأمصار، روى مسلم عن سمره بن جندب رضي الله عنه، عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :"لا يغرنَّكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا، يعني معترضاً"[1].

والخيط عباره عن اللون، والفجر مصدر، فجَّرت الماء أفجره فجرا، إذا جرى وانبعث، وأصله الشق، فقيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها فجر لإنبعاث ضوئه، وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر.

هذا هو المعنى الظاهر للآيه الكريمه، أما مفهوم المخالفه، أنه إذا بان ووضح الفجر، حرُم الاكل والشرب والجِّماع، فحتى هنا غايه لجواز الأكل والشرب، فإذا تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، أي وضُح، يَحرم الأكل والشرب –والله تعالى اعلم–[2].

قولـه تعـالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٩ ﴾[3].

نزلت هذه الآيه كما ذكر في كتب التَّفسير في الأوس والخزرج، فقد كان بينهم على عهد رسول الله قتال بالسَّعف والنِّعال، فأنزل الله تعالى بهم هذه الآيه،"فإن بغت إحداهما على الاخرى " تعدت ولم تُجِب إلى حكم الله وكتابه، والبغي التطاول والفساد، " فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله"، أي ترجع إلى كتابه، " فإن فاءت"، اي رجعت، "فأصلحوا بينهما بالعدل "، أي احملوها على الإنصاف، " واقسطوا " أي ايها الناس فلا تقتتلوا، وقيل إعدلوا، فالله يحب العادلين المحقين.

---

1)صحيح مسلم، باب بيان أن الخول في الصوم يحصل، ج3، ص770.

2)الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص238-239.

3)الحجرات 9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اما مفهوم المخالفه هنا انه إذا رجَعت الطَّائفة المقاتلة إلى كتاب الله، تعالى ولم تتعدى على حكم الله، تكون قد أنصفت ومن العادلين فلا يجوز قتالها[1].

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[2].

"قاتلوا"، أمرٌ بالعقوبة، ثم قال "الذين لا يؤمنون " وذلك بيان للذنب الذي اوجب العقوبة، وقوله "ولا باليوم الآخر " تاكيد للذنب من جانب الإعتقاد، "ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله " زيادةً للذنب في مخالفة الأعمال، ثم قال: "ولا يدينون دين الحق " إشارةً الى تأكيد المعصية بالإنحراف والمعاندة والأَنفه عن الإستسلام، ثم قال :"من الذين اوتوا الكتاب "، تأكيداً للحجَّه، لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التَّوراة والإنجيل "، "حتى يعطوا الجزيه " فبين الغايه التي تمتد اليها العقوبه، وعين البدل الذي ترتفع به.

فيقتضي ذلك وجوب الجِّزيه على من يقاتل، ويدل على انه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً، لأنه لا مال له، ولأنه تعالى قال "حتى يعطوا " ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي، وهذا إجماعٌ من العلماء على أن الجزيه إنما توضع على جماجم الرجال الاحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذريه والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني.

اما المفهوم المخالف، انه إذا ادَى اهل الجزيةِ جزيتهم التي ضربت عليهم، أو صولحوا عليها، وخلي بينهم وبين القتال، فلا يجوز قتالهم، ولا أخذ شئ من ثمارهم، ولا تجارتهم ولا زروعهم –والله تعالى أعلم–[3].

---

1)الجامع لأحكام ج16،ص219.

2)التوبة 29.

3)الجامع لأحكام القرآن، ج2 ص83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قولـه تعـالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿٩٢﴾﴾[1].المعنـى، لـن تصـلوا الـى الجنـه وتعطوها حتـى تنفقوا مما تحبون، وقيل: البر العمل الصالح."حتـى تنفقوا" اي تنفقوا مما تحبون في سبيل الخير من صدقةٍ وغيرها من الطاعات، وهذا جامع. اما مفهوم المخالفه فهو : إذا لم تنفقوا مما تحبون لن تصلوا الى الجنه وتعطوها[2].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴿١٩٦﴾﴾[3].أي لا تتحلَّلوا من الإحرام حتى يُنحَر الهدي، ومن العلماء من يراه للمحصرين خاصَّه، ولكن الرَّاجح أنَّه خطابٌ لجميع الأمَّه، محصرٌ ومخلي، والمحل هو الموضع الذي يحل فيه ذبحه، ففي حال الامن والوصول الى الحرم فلا يجوز الحلق، حتى يَبلغ الهديُ محلِّه، ويفرغ الناسك من أفعال الحجِّ والعمره، إن كان قارناً، او من فعل أحدهما إن كان مفرداً أو متمتعا، هذا ما فُهم من ظاهر الآيه الكريمه، اما مفهوم المخالفه اذا بلغ الهدي محلَّه فاحلقوا رؤوسكم[4].

قولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴿١٥٢﴾﴾[5].أي بمـا فيـه صـلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه، وهذا احسن الاقوال في هذا، فإنَّه جامع، وقيل أيضاً : ولا تقربوا ماله الا بالتِّجارة فيه، ولا تشتري منه ولا تَستقرض.

"حتَّى يبلغ أشده" يعني قوَّته، وقد تكون في البدن، وقد تكون في المعرفه والتجربه، وخُصَّ اليتيم بالذكر، لأن خصمه الله تعالى، والمعنى لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن، حتى يبلغ

---

1)آل عمران 92.

2)الجامع لأحكام القرآن ج4. ص102..

3)البقرة196.

4)الجامع لأحكام القرآن ج2، ص248-285.

5)الانعام 152.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشدَّه، فإن بلغ أشدَّه وأونس منه الرشد، فادفعوا اليه ماله، هذا هو ظاهر الآيه الكريمه، أما مفهوم المخالفه، فإذا بلغ اليتيم أشده وأونس منه الرشد، فلا تقربوا ماله[1].

قولـه تعـالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴿٦﴾﴾[2].لا خـلاف بـين الفقهـاء فـي وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً، أو أقل منهن حتى تضع حملها، فالنفقة هنا مقيده بالحمل، وحتى لتبيين الغاية التي تكون فيها النفقة واجبه على الأب، فعندما تضع الأم حملها تسقط النفقه على الزوج، هذا ما فهم من منطوق الآية، أما مفهومها أن المطلقة طلاق بائن وليست من أولات الحمل فلا نفقه لها –والله اعلم[3].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴿٢٢٢﴾﴾[4].سبب نزول الآية أن العرب في المدينة وما والاها، كانوا قد استنَّوا بسنة بني إسرائيل في تجنب مواكلة الحائض ومساكنتها، فنزلت هذه الآية، وفي صحيح مسلم، عن أنس بن مالك، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأه فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم – النبي، فأنزل الله تعالى " ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض " أي في زمن الحيض، إن حملت المحيض على المصدر، أو في محل الحيض إن حملته على الإسم، ومقصود هذا النهي ترك المجامعة.

"حتى يطهُرن" بمعنى يغتسلن من الدم، لإجماع الجميع على أنَّ حراماً على الرجل ان يقرَب إمراته في الحَيض، وحراماً عليه أيضاً أن يقرب إمرأته بعد إنقطاع الدَّم حتى تطهر، "فإذا

---

1)الجامع لأحكام القرآن ج7، ص95.

2)الطلاق 6.

3)الجامع لاحكام القرآن ج18،ص120.

4)البقرة 222.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطهرن " يعني بالماءِ، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وإن الطُّهر الذي يحل به جماع الحائض الذي يذهب عنها الدم، هو تطهرها بالماء كطهر الجُنُب.

هذا هو منطوق الآيه، امَّا مفهوم المخالفه فهو حلِّ الجماع، إذا إنقطع الدَّم واغتسلت المرأه، فحتى هنا لبيان الغاية التي تقطع حرمة إتيان الزوجة وتحلَّها، وهي الغسل –والله تعالى أعلم–[1].

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴿٢٢١﴾ ﴾[2]. هذا تحريم من الله عزَ وجل على المؤمنين،أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، ثم إنكان عمومها مراداً، وإنه يدخل فيها كل مشركةٍ من كتابيَّه ووثنيه، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴿٥﴾ ﴾[3]، فقد إستثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب، فلا خلاف بين الجمهور إنه لا يشكُل على احدٍ جواز التزويج من أسلم وصار من أعيان المسلمين.

فإذا قالوا: "اولئك يدعون الى النار " فجعل العَّله في تحريم نكاحهن الُدعاء الى النار، والجواب إن ذلك علَّه لقوله تعالى " ولأمةٌ مؤمنةٌ خير من مشركة، لأن المشرك يدعو الى النار، وهذه العلة مطرده في جميع الكفار، فالمسلم خيرٌ من الكافر مطلقاً وهذا بيِّن؛ اما مفهوم المخالفة

1)االجامع لأحكام القرآن ج3، ص65-66.

2)البقرة 221.

3)المائدة 5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهي جواز التزويج ممن أسلم وصار من أعيان المسلمين، سواءٌ من الرِّجال او النِّساء، فنكاح المشركين حرام، ومتى آمنوا يجوز الزواج بهن –والله تعالى اعلم– [1].

1)الجامع لأحكام القرآن ج3، ص67-68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : تطبيقات مفهوم المخالفة في الحصر من خلال تفسير الجامع لأحكام القرآن

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴿١٧٣﴾ ﴾[1].إنما كلمه موضوعه للحصر، تتضمن النفي والإثبات، فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه، وقد حصرت ههنا للتحريم، لا سيما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم، فأفادت الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بذكر المحرم بكلمة إنما الحاصرة، فاقتضى ذلك الإيعاب للقسمين، فلا محرمٌ يخرج عن هذه الآية، وهي مدنية، وأكدها بالآية الأخرى التي رويت أنها نزلت بعرفه ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴿١٤٥﴾ ﴾([2])، الى آخر الآية فاستوفى البيان أولاً وآخراً. والمعنى مما سبق ان الله عز وجل حصر الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به بالتحريم، ونفي التحريم عما عداه على الإطلاق.

والميتة: ما فارقته الرُّوح من غير ذكاةٍ مما يذبح، والدّم هو الدّم المسفوح، والمحرَّم هو ما لم تعم به البلوى، والذي تعم به البلوى، هو الدم في اللَّحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب الذي يصلى به. اما لحم الخنزير فقد خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير، ليدل على تحريم عينه، ذكي او لم يذكَ، وليعُمَ الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها.

وما أهل به لغير الله، أي ذكر عليه غير اسم الله تعالى، وهي ذبيحة المجوسي والوثني والمعطل، فالوثني يذبح للوثن، والمجوسي للنار والمعطل لا يعتقد شيئاً فيذبح لنفسه، وهو ولا خلاف بين العلماء ان كل ما يذبح لغير الله تعالى لا يؤكل، وهذا هو ظاهر الآية الكريمة،

---

1)البقرة173.

2)الأنعام 145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما مفهوم المخالفة، فقد أثبتت أداة الحصر إنما تحريم ما سبق، ونفت التحريم عما عداها، فأفادت الإباحة على الإطلاق، فكل ما خرج عن هذه الآية الكريمة مباح، والمحرم ما حصر فيها – والله تعالى أعلم–[1] .

قوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴿٣٣﴾ ﴾[2]

قال الكلبي[3]: لما لبس المسلمون الثياب وطافوا بالبيت، عيَّرهم المشركون، فنزلت هذه الآيه الكريمه، والفواحش هي الأعمال المفرطه في القبح، ما ظهر منها وما بطن "وما ظهر منها نكاح الامهات في الجاهليه" "وما بطن " الزنى.

مفهوم المخالفه، أن غير الفواحش الظاهره في الآية الكريمة لم يحرمها الله تعالى، فحصرت الآيه الكريمه التحريم بالفواحش ما ظهر منها وما بطن، والمفسرة بنكاح الأمهات وهذا ما ظهر، والزنى وهو ما بطن –والله تعالى أعلم–[4].

قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴿٣٣﴾ ﴾[5].

1)الجامع لاحكام القرآن ج2، ص161-163. (2)الأعراف 33..

2)الاعراف 31.

3)دحيه بن خليفه بن فروه بن فضاله الكلبي القضاعي، صاحب النبي عليه الصلاة والسلام، أسلم قبل بدرس ولم يشهدها، وقد روى عن النبي عليه السلام أحاديث كثيره / سير أعلام النبلاء ط الرساله ج2ص551.

4)الجامع لأحكام القرآن ج7، ص141-142..

5)المائده 33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي عليه الجمهور ان هذه الآيه الكريمه، نزلت في العُرنيين، وهم قومٌ من عكل –أو قال من عرينه– قدموا على رسول الله عليه السلام، إجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله بلقاحٍ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحَوا قتلوا راعي النبي، واستاقوا النعم، فبلغ النبي عليه الصلاة والسلام خبرهم من أول النهار، فأرسل في أثرهم، فما إرتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرَ أعينهم، وألقوا في الحرة يستقون ولا يسقون، وفي روايةٍ أمر بمسامير فاحميت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، وجاء في بعض الروايات، أن النبي عليه الصلاة والسلام قد احرقهم بعدما قتلهم[1]، فانزل الله تبارك وتعالى في ذلك، " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا.....الخ"

فانحصرت العقوبة هنا بما أنزل الله تعالى، وما ذكر من قتل وصلبٍ وقطع لأيدي والأرجل والنفي من الارض كلٍ بقدر فعله، فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف،وإن أخذ المال وقَتَل قطعت يده ورجله ثم صلب، فإذا قتل ولم يأخذ المال قُتل، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نُفي.

هذا ما جاء في ظاهر الآية الكريمة، أما المعنى المخالف فلا يجوز التعدي على هذه الأحكام من تمثيلٍ بالمُحارِب، أو التهاون في العقوبة، وإنما إتيانها بالقدر الذي جاءت به من غير إفراطٍ ولا تفريط، وقد يجيء مفهوم المخالفة ايضاً، بأن من لم يحارب الله ورسوله، ولم يسعى في الأرض فسادا، فلا يقتل ولا يصلب، ولا تقطع يده ورجله من خلاف، ولا ينفى من الأرض،فإنما

1)حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الحدود 6804، باب ما جاء في المحاربه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حصرت هذه العقوبه بهؤلاء الفئه لا بغيرهم، فمن لم يفعل فعلهم لا يعاقب عقابهم –والله تعالى أعلم–[1].

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[2].نهى الله تعالى عباده المؤمنين في هذه الآيه عن الخمر وتعاطيها وبيعها وتداولها والمتاجره بها، وكل شئ من وجوه الإنتفاع بها، والميسر القمار، وقيل الضرب بالقداح على الأموال والثمار، والأنصاب هي الحجارة التي كانوا يذبحون قرابينهم عندها، والأزلام هي القداح التي كانوا يستقسمون بها، وهذه كلها رجسٌ بمعنى سخط، وقد يقال للنتن والعذره والأقذار، بمعنى يدل على نجاسة هذه الأعيان.

أما مفهوم المخالفه، فقد حصر النتن والنجس والقذاره في هذه الأعيان،فبث في حكمها التحريم لنجاستها، اما غيرها فليس بالرجس، فقد نفي عن غيرها حكم التحريم، وإنما الجواز على الإطلاق فيما عدا هذه الأعيان –والله تعالى اعلم[3].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴿١٨﴾ ﴾[4].فشهد الله تعالى بالإيمان لعمار المساجد " وقوله " وأقام الصلاه " التي هي أكبر عبادات البدن " وآتى الزكاة " اي التي هي أفضل الأعمال المتعدية الى بر الخلائق، وقوله " ولم يخش الا الله " أي لم يخف ولم يعبد الاَ الله.

---

1)الجامع لأحكام القرآن ج6، ص111-113.

2)المائده 90.

3)الجامع لاحكام القرآن ج6، ص214-215.

4)التوبه 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي هذه الآيه الكريمه دليل على ان الشهاده لعمّار المساجد بالإيمان صحيحه، لأن الله تعالى ربطه بها،وأخبر عنه بملازمتها، فالمعنى الظاهر في هذه الآيه، أن الله أثبت الإيمان لمن عمر مساجد الله بتنظيفها، وإصلاح ما وهى منها، وآمن به سبحانه.

أما المعنى المخالف، أن الله قد حصر إعمار المساجد بالإيمان بالله واليوم الآخر، وإقامة الصلاه وإيتاء الزكاه، فالذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يقيمون الصلاه ويؤتون الزكاه، تهون في أنفسهم عمارة المساجد من تنظيف وصلاةٍ وإصلاح – والله تعالى أعلم[1].

قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٩ [2]

.فالله تعالى هو الإله الحق، فلا معبود سواه، وليس له شريكٌ في الملك، هذا ظاهر الآيه الكريمة، أما مفهوم المخالفة، خصوصية الله تعالى نفسه بالالوهية، فانتفى الحكم بإنَما، أي انتفى حكم الألوهيه عن غيره، فلا اله الا هو عز وجل[3].

قولـــــه تعـــــالى: ﴿ يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾ ﴾[4].فهولاء المؤذون لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لما توعدوا بالعذاب، سألوا عن الساعة، إستبعاداً وتكذيبا، متوهمين انها لن تكون،وفي قوله تعالى " قل إنما علمها عند الله "، يعني أجبهم يا محمد عن سؤالهم، وقل علمها عند الله، وليس في إخفاء الله تعالى وقتها عني ما يبطل نبوتي،

---

1)الجامع لأحكام القرآن ،ج8، ص66

2) الانعام19.

3)الجامع لأحكام القرآن ج6،ص294..

4)الاحزاب 63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليس من شرط النبي، ان يعلم بغير تعليمٍ من الله عز وجل، هذا ما يدل عليه منطوق الآيه الكريمة، أما مفهومها، أن غير الله تعالى لا يعلم عن الساعة شئ، فاختص الله تعالى نفسه بعلمها، فانحصرت معرفته تعالى بها ونفيت عن غيره –والله تعالى أعلم[1].

قوله تعالى﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾فاطر: ٢٨ [2]. أي عزيزٌ غفورٌ بالعلماء الذين يخافون قدرته، فمن عَلِمَ انه عزَ وجل قدير، أيقن بمعاقبته على المعصية، ومن لم يخشى الله تعالى ليس بعالِم، فالعالِم من خشي الله تعالى، وعن إبن مسعود أنه قال " كفى بخشيةِ الله تعالى علما وبالإغترار جهلا"، وقيل لسعدٍ بن إبراهيم[3]، من أفقه أهل المدينة ؟ قال أتقاهم لربه، وعن مجاهدٍ قال: إنما الفقيه من يخاف الله عز وجل.هذه هي المعاني الظاهرة للآية، أما مفهوم المخالفة، فمن ليس بعالمٍ لا يخشى الله تعالى، فخصَ خشيته عز وجل بالعلم بأمور الدين، فمن كان جاهلاً وغير دارس بأمور دينه، فلا يخشى الله تعالى–والله تعالى أعلم –[4].

قوله تعالى﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾التغابن: ١٥ [5].فتنه بمعنى بلاء وإختبار يحملكم على كسب المحرم، ومنع حق الله تعالى، فلا تطيعوهم في معصية الله، وفي الحديث " أن النبي كان

---

1).الجامع لأحكام القرآن ،ج14، ص174

2)فاطر 28

3)هو ابن عبد الله بن عون، الإمام الحجه الفقيه، قاضي المدينه ابو اسحق، ويقال ابو ابراهيم القرشي كان من كبار العلماء.

4) الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص237

5)التغابن15

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخطب فجاء الحسن والحسين –عليهما السلام– وعليهما قميصان احمران، يمشيان ويعثران،فنزل عليه الصلاة السلام فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله عز وجل إنما أولادكم وأولادكم فتنه، نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر، حتى قطعت حديثي ورفعتهما، ثم أخذ في خطبته[1]، وقيل فتنه بمعنى إغرام، يقال فتن الرجل بالمرأة أي شغف بها، وقيل فتنه بمعنى محنه.

فالأمر راجع الى مالٍ وأهلٍ ولد، فهو مشتمل على فتنه، فإنشغال القلب بهما لا يخلو من الفتنه فالفتنه خصها الله تعالى في هذه الآيه بالمال والأولاد، وهذا منطوق الآيه الكريمة.

اما مفهومها أن غير الاولاد والأموال ليست فتنه، فالفتنه حصرت بالأموال والأولاد، وذلك لإنشغال القلب بهما[2].

قولـه تعـالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[3].خـــص الله ســـبحانه وتعالى بعض الناس بالأموال دون بعض، نعمةً منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له، نيابةً عنه سبحانه فيما ضمنه، وإنما ذكر الله تعالى هذه الصدقات لتعَرف، وأي صنفٍ منها أعطيت أجزأك، والفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذي لا شئ له.

---

1) حديث حسن أخرجه أبو داوود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الصلاة للأمر يحدث

2).الجامع لاحكام القرآن ،ج18 ،ص103 .

3)التوبه60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعاملين عليها يعني السعاه والجباه، الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاه، بالتوكيل في ذلك، والمؤلفة قلوبهم، منهم من يُعطى ليسلِم، ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه، ويثبت قلبه، ومنهم من يعطى ليجبي الصدقات مما يليه، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من اطراف البلاد .

"وفي الرقاب"، اي في فك الرقاب، " والغارمين " هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، "وفي سبيل الله" وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم فقراء كانوا أو أغنياء.

"وابن السبيل" السبيل هي الطريق، ونسِب المسافر إليها لملازمته إياها، ومروره عليها، والمراد الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقرة وماله، فإنه يعطى منها وإن كان غنياً في بلده.

هذه هي الأصناف التي حصرها وخصها الله تعالى بالصدقة، وهي فريضةً من الله تعالى على عباده الى هؤلاء الأصناف، وهذا ظاهر الآية الكريمة.

اما مفهوم الآية الكريمة، أن غير هؤلاء الأصناف لا تجب عليهم الصدقة، فإنما حصرت الصدقة فيهم دون غيرهم، فلا صدقه لغير المحصورين بها هنا – والله تعالى أعلم– [1].

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾[2]. والعصر اي الدهر، فالعصر مثل الدهر، فأي عصر أقسم الله به، لما فيه من التنبيه بتصرف الاحوال وتبدلها، وما فيها من الدلالة على الصانع، "إن الإنسان لفي خسر" هذا

1)الجامع لأحكام القرآن،ج8، ص121-135.

2)العصر1-3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جواب القسم والمراد به الكافر، والخسر هو الغبن والهلاك والعقوبة، " الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات"، هنا استثناء من الإنسان، مما يدل على العموم الا المستثنى، إذ هو بمعنى الناس على الصحيح "عملوا الصالحات" أي أدوا الفرائض المفترضة عليهم، هذا هو ظاهر الآية الكريمة، أما مفهوم المخالفة، إن الناس في خسارةٍ وهلاك واستثنى وحصر منهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فهؤلاء ليسوا في خسارةٍ ولا هلاك –والله تعالى أعلم–[1].

1)الجامع لأحكام القرآن ج30، ص136

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج والتوصيات

بعد كتابة هذه الرسالة خرجت الباحثة ببعضٍ من النَّتائج التي توصلت إليها بعد البحث والاستقراء، فقد قسَّمت الباحثة هذه الرِّسالة الى فصلين هما: الفصل الوصفي، والفصل التطبيقي؛ ومن خلال الفصل الوصفي قامت الباحثة بدراسة نبذه عن حياة القرطبي وآثاره العلمية ومنهجه في الدلالات وعوارض الألفاظ، وتعريف مفهوم المخالفة وحجيته وأقسامه .

وقد تناولت الباحثة أقسام مفهوم المخالفة وحجيَة كل منها، ورأت أن جمهور الفقهاء قد ذهبوا الى الأخذ بمفهوم المخالفة باستثناء مفهوم اللقب ومعهم الغمام القرطبي في ذلك .

أما الفصل الثاني من الرسالة وهو الفصل التطبيقي فقد عُنيت الباحثة بتطبيق هذه الأقسام على بعضٍ من آيات كتاب الله الواردة في تفسير الجامع لأحكام القرآن من خلال فهمها للموضوع.

وعرضت الباحثة أيضاً تطبيقات على مفهوم المخالفة في بعض المسائل التي وردت في كتاب الجامع من في باب العبادات والمعاملات .

وقد رأت الباحثة أن هذه الأقسام يمكن تطبيقها على كلَ آيات القرآن الكريم، حتَى أن بعضاً من آيات القرآن الكريم من المحتمل أن تجمع أكثر من قسم فينتج عنها أكثر من حكم.

وبعد دراستي لمفهوم المخالفة أوصي الباحث في هذه المسألة إلى التعمق عند دراسة مفهوم الصفة ومفهوم اللقب لأنني من خلالها أُشكلت عليَ بعض الأمور وأُلبس الأمر أحياناً في التفريق بينهما عند تطبيق الأمثلة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع :

1. ابن الامير الحاج، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد –*التقرير والتحبير* ن: دار الكتب العلمية (1983).
2. ابن الفراء، القاضي ابو يعلى محمد بن حسين*العدة في اصول الفقه*، ن: بدون ناشر، ط2 (1990)
3. ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، تذكرة المحتاج الى أحاديث المنهاج، ن: المكتب الاسلامي بيروت.
4. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي*فتح القدير للكمال ابن الهمام*، ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
5. ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد*موافقة الخبرالخبرفي تخريج احاديث المختصر*، ن : مكتبة النشر للنشر والتوزيع.
6. ابن قدامة المقدسي، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي*روضة الناظر وروضة المناظر*، ن: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
7. ابن لحام علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد بن عباس الحنبلي – *القواعد والفوائد* الاصولية، ن: مطبيعة السنة المحمدية (1965)
8. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب، ن: دار صادر بيروت.
9. ابن نجيم، زين الدين ابراهيم بن محمد، البحر الرائق، ن : دار الكتب الإسلامي .
10. الادنوي، احمد بن محمد الادنوي، طبقات المفسرين، ن: مكتبة العلوم والحكم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. الأصفهاني،محمود بن عبد الرحمن بن احمد ابو الثناء شمس الدين الأصفهاني،*بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، ن: دار المدني – السعودية

12. الآمدي أبو الحسن سيد الدين بن ابي علي الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، : ن: المكتب الاسلامي بيروت –دمشق.

13. امير بادشاه، محمد امين بن محمود البخاري، تيسير التحرير .

14. البخاري عبد العزيز بن احمد بن محمد بن علاء الدين البخاري، *كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي*، ن: دار الكتب العلمية (1997)

15. البركتي محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، *قواعد الفقه*، ن: الصدف ببلشرز – كراتشي (1986).

16. الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر ابو بكر الجزائري، *ايسر التفاسيرلكلام العلي القدير*، ن: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.

17. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في اصول الفقه، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنام (1997).

18. الجيزاني، محمد بن حسن بن حسن الجيزاني / *معالم اصول الفقه عند اهل السنه* والجماعة، ن : دار الجوزي.

19. حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، ن : مكتبة المثنى .

20. الحنبلي، تقي الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز الحنبلي، *مختصر التحرير شرح الكوكب المنير*، ن: مكتبة العبيكان ط2 (1997)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

21. *الحنبلي*، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي الحنبلي، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، ن : دار الكتب العلميه .

22. الحنبلي، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، *التحبير شرحالتحرير في اصول الفقه*، ن: مكتبة الرشد السعودية ط1 (2000)

23. خلاف، عبد الوهاب خلاف، *علم اصول الفقه وخلاصة التشريع المدني*، ن: مطبعة المدني– المؤسسة السعودية في مصر.

24. الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون.

25. الزاهدي حافض ثناء الدين الزاهدي، *تلخيص الاصول*، ن: مركز المخطوطات والتراث والوثائق (1994).

26. الزركشي ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي *البحر المحيطفي اصول الفقه*، ن: دار الكتب.

27. السايس، محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، ن : المكتبه العصريه للطباعه .

28. السبكي تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي بن يحيى السبكي / *الابهاج في شرحالمنهاج*، ن: دار الكتب العلمية _ بيروت.

29. السرخسي محمد بن احمد بن ابي سهل ابو بكر السرخسي / *اصول السرخسي*، ن: دار المعرفة بيروت.

30. السلمي عياض بن نامي بن عوض السلمي، *اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*، ن: دار الكتب التدمرية / الرياض – المملكة العربية السعودية.

31. السيناوي، حسن بن عمر بن عبدالله السيناوي، *الاصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع*، ن: مطبعة النهضة / تونس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

32. الشاشي، نظام الدين ابو علي احمد بن محمد بن اسحاق الشاشي، *اصول الشاشي*، ن: دار الكتب العربي – بيروت.

33. الشنقيطي، محمد الامين بن محمد المختار بن عبد الله الشنقطي، *اضواء البيان فيتفسير القران بالقران*، ن: دار الفكر للطباعة والنشر.

34. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، ن: دار الكتب العربي.

35. الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، ن : دار هجر للطباعه .

36. العنزي، عبد الله بن يوسف بن جديع العنزي، *تيسير علم اصول الفقه*، ن: مؤسسة الريان للطباعة والنشر (1997)

37. الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، *المستصفى* للغزالي، ن: دار الكتب العلمية (1993)

38. الفيروز آبدي، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

39. القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، *الجامع لاحكام القران تفسير* القرطبي، ن: المكتبة التوفيقية (2014)

40. القطان، ابراهيم القطان، كتاب تيسير التفسير.

41. المالكي، القاضي محمد بن عبد الله بن ابي بكر المالكي، *المحصول في اصول الفقه*، ن: دار بيارق عمان.

42. مصطفى، ابراهيم مصطفى، زيات احمد زيات، نجار محمد النجار / *المعجم الوسيط*

43. النمري القرطبي، ابو عمر يوسف بن عبد الله، الإستذكار .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

44. نمله، عبد الكريم بن علي بن محمد النمله، *المهذب في علم اصول الفقه المقارن*، ن: مكتبة الرشد / الرياض.

45. النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، *المنهاج شرح صحيح مسلم* .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾ ﴾	البقرة	43
﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾	الإسراء	23
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴿٣﴾ ﴾	النساء	3
﴿ ۞ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴿٢٣٣﴾ ﴾	البقرة	233
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ ﴿١٨٧﴾ ﴾	البقرة	187
﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾	االنحل	43
﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴿١٥﴾ ﴾	الأحقاف	15
﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾	لقمان	14
﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾ ﴾	آل عمران	159
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ	النساء	23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ﴾	النساء	10
﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾	التوبة	29
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴿١٩٦﴾﴾[1]	البقرة	196
﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴿١٧٣﴾﴾	البقرة	173
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ ﴿١٩٦﴾﴾	البقرة	196
﴿۞ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾	الإسراء	22
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴿٢٧٥﴾﴾	البقرة	275

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ ۞ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٢٣٣﴾ ﴾	البقرة	233
﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴿١٥﴾ ﴾	الاحقاف	15
﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴿١٤﴾ ﴾	لقمان	14
﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ ﴾	الانفطار	13
﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾	الإسراء	23
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾	البقرة	267
﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ﴿٨٠﴾ ﴾	التوبة	80
﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴿١٠١﴾ ﴾	النساء	101
﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴿٢٣﴾ ﴾	النساء	23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿١٠١﴾﴾	النساء	101
﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ ﴿٢٣﴾﴾	النساء	23
﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴿٦﴾﴾	الطلاق	6
﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿٢٣٠﴾﴾	البقرة	230
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿١٨٧﴾﴾	البقرة	187
﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾	المطففين	15
﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾	القيامة	23-22
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾	الحجرات	6
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٢٥﴾﴾	النساء	25
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴿٤٣﴾﴾	النساء	43
:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾		
	النساء	23
﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾	التوبة	29
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾ ﴾	النساء	92
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾	الأنعام	145
﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾	البقرة	96
﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً ۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾ ﴾	آل عمران	41

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾	النور	4
﴿ وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ وَأَنۡهَٰرٗا وَسُبُلٗا لَّعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥ ﴾.	النحل	15
﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ ١٥ ﴾	الاحقاف	15
﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾	النساء	15
﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢ ﴾	المجادلة	2
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٣٦ ﴾	التوبة	36
﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١ ﴾	النساء	31
﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ	المائدة	67

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ [1].		
﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾	فصلت	46
﴿ وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ﴾	الإسراء الكهف الأعراف	917 17 178
﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ ﴿١٨٥﴾ ﴾	آل عمران	185
وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ﴿١٢٠﴾ ﴾	آل عمران	120
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ ﴿١٩٦﴾ ﴾	البقرة	196
: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾	النساء	124
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾	التوبة	55
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴿١٩٦﴾ ﴾	البقرة	196

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾.	النساء	34
﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ ١٩٦ ﴾	البقرة	196
﴿ طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ ﴾[1].	النساء	4
﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ٦ ﴾	الطلاق	6
﴿ وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ ١٢٠ ﴾	البقرة	120
﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ ١٨٧ ﴾	البقرة	187
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٩ ﴾	الحجرات	9
﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾	التوبة	29
﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ٩٢ ﴾	آل عمران	92
﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ١٩٦ ﴾	البقرة	196

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ ﴿١٥٢﴾﴾	الانعام	152
﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴿٦﴾﴾	الطلاق	6
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴿٢٢٢﴾﴾	البقرة	222
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴿٢٢١﴾﴾	البقرة	221
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴿٥﴾﴾	المائدة	5
: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾	الجمعة	9
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾	التوبة	84
﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾	المطففين	15
﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١١﴾﴾	آل عمران	11
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ	النساء	43

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴿٣٤﴾		
لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴿٢٧٣﴾	البقرة	273
وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ ﴿٣﴾	التين	3
وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٢٨﴾	سبأ	28
يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٢﴾	المزمل	2-1
لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴿١﴾ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴿٢﴾	البلد	2-1
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ ﴿١٧٣﴾	البقرة	173
قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ ﴿١٤٥﴾	الأنعام	145
قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ ﴿٣٣﴾	الاعراف	31
إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴿٣٣﴾	المائدة	33

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾	المائدة	90
:﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ١٨ ﴾.		18
﴿ قُلۡ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ ١٩ ﴾	الانعام	19
﴿ يَسۡـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ ٱللَّهِۚ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ٦٣ ﴾	الاحزاب	63
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾	التوبه	60
﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣ ﴾	العصر	3-1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الحديث النبوي

جزء الحديث	الصفحة
ان الله رفع عن امتي الخطأ والنسيان	16
اربع لا تجوز في الأضاحي	42
لأزيدنَ عن السبعين	29
لا يحل لامرأة	34
الثيب احق بنفسها	36
لا تحل له	79
لا يغرنكم من سحوركم	84
يحرم من الرضاع	63
أحلت لنا ميتتان	65
انما سميت جمعة	87
على من سمع النداء	87
من اطاعني فقد اطاع الله	89
ان الله حرم مكة	93
ان النبي عليه السلام قد احرقهم	92
فجاء الحسن والحسين	94
فقد وجب الغسل	23
صدقة تصدق بها عليكم	23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان	56
صلوا فيها فإنها بركة	34
ان الحجر لا يجوز	42

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Al Omari, Najwa. The concept of contravention and models of its applications on Al Qurtubi in his collective interpretation for Quran rules: An applied rooting study". MA thesis, Yarmouk University, 2019 (Supervisor: Dr. Yousef Shraifeen).

The aims of the study was to examine the concept of contravention its types and argument, to present a biography of Imam Al Qurtubi and his scholarly contribution, his approach in semantics and utterances indicators.

The study was divided into two main chapters, the descriptive chapter and the applied chapter. The descriptive chapter presented the biography of Imam Al Qurtubi, his scholarly contributions and approach in semantics. As for the applied chapter, the study presented some application of contravention concept in worships and transactions by providing examples from Al Qurtubi collective interpretation for Quran rules.

The study also provided some issues from Al Qurtubi collective interpretation for Quran rules, which are listed as contravention as comprehended from studying this issue.

The researcher reviewed some related previous studies, which included MA theses similar and different to the topic presented in this study. As for the similarities, the study was similar in the descriptive chapter in clarifying the concept and types of contravention. In the applied chapter, the study was different as the main topic of this study was related to the Noble Quran Ayat, while previous studies were in other fields of study.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The most distinguishing feature of this study is that it addressed one of the most important fields of study, which is the Noble Quran. When applying the concept ofcontravention to the Noble Quran Ayat, the misconceptions are clarified, minds become clearer, thought is preoccupied, to come out with the required results, results every researcher seeks to achieve in any field of study.

The study concluded that the concept of contravention is stipulated by some terms and conditions when taken as an argument, and these include that it must not appear on the dialectical issues. Others include that it must not be the prevalent, and not to be taken as a response of a question, not to be taken as one form of majestic and to be listed for an event similar.

The types of contravention applied by the researcher on the Noble Quran Ayat were adjectives, conditional, numbers, purpose, title and exclusion.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com